جامعة محمد خيضر بسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب:
سماح مالكي
يوم:

المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان

لجنة المناقشة:

د. سلام أمينة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا
د.عاشور نصر الدين	**أستاذ محاضر أ**	جامعة بسكرة	رئيسا
د. دحامنية علي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة: الآية85)

إلى جوهرة عيني وضوء قلبي ونبراس دربي...إلى التي علمتني الحياة والحياء...فأحسنت ولها الفضل في الوصول إلى ما أنا عليه الآن...إلى التي صبرت من أجل وصولي إلى هذا المقام: أمي العزيزة حفظها الله ورعاها.

إلى الذي فطرني الله على حبه والإحسان إليه...أبي الغالي رعاه الله.

إلى أعز وأغلى ما وهبني الله، من قاسموني حلو الحياة ومرها، أخواتي وإخوتي، وأبناء أختي.

إلى أعز صديقة التي أمدت لي يد العون دوما: ابتسام شماخي.

أهدي إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي وأسأل الله العزيز ذي العرش العظيم أن يجعله عملا نافعا يضاف إلى ميزان حسناتي.

شكر وتقدير

أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالجهد والشكر، لأنه من علي بالتوفيق والقدرة الكبيرين لإنجاز هذا البحث فالحمد لله كثيرا مباركا فيه.

يقتضي واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص التقدير للأستاذة الدكتورة أمينة سلام على تكرمها بالإشراف على هذه المذكرة وتقديمها الإرشاد والنصح لنا طيلة إعداد هذه المذكرة التي تركت لمسات في مواقع كثيرة من هذا البحث حتى يخرج بالصورة العلمية المطلوبة وذلك رغم ضيق وقتها وانشغالاتها الكثيرة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لكل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة، دون أن أنسى كذلك كل أساتذتي الأجلاء.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد إلى الوصول لهذه المرحلة ولو بكلمات تشجيع.

سماح مالكي

مقدمـــة:

عرفت البشرية خلال الحروب الأهلية والدولية الكثير من الأهوال والمآسي والممارسات بالغة القسوة والبشاعة، لا تقتضيها الضرورة العسكرية ولا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو، وإنما تدفع إليها الرغبة في نشر الرعب والدمار الذي حدث خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية مما أدى بالرأي العام الدولي بالتوجه نحو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الحروب.

كما أدت التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي إلى بروز أشخاص وفواعل جدد في العلاقات الدولية، حيث أصبح هناك بالإضافة إلى الدول والمنظمات الدولية فاعلين آخرين ومن أبرزهم المنظمات الغير حكومية، والشركات المتعددة الجنسيات، والفرد الذي كان في الماضي بعيدا عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي لعدم اعتراف هذا الأخير له بالخضوع لأحكامه.

حيث كان ينظر للفرد باعتباره موضوعا لا شخصا من أشخاصه، وكانت الدول فقط هي التي تخاطب بأحكامه، ولكن سرعان ما تغيرت تلك النظرة التقليدية قبل نشوب الحرب العالمية الثانية، فأصبح الفرد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تخوله ممارسة بعض الحقوق وتحمل التزامات ذات طبيعة دولية.

ونتيجة لذلك تغيرت قواعد المسؤولية الدولية أيضا وأصبحت هناك مسؤولية دولية جنائية إلى جانب المسؤولية المدنية المتمثلة في إصلاح الأضرار عن أعمالها غير المشروعة وعن أعمالها المشروعة.

وعلى الرغم من اختلاف الفقه الدولي حول الشخص الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أنه استقر الفقه والقضاء الوطني والدولي على أن المسؤولية المدنية تتحملها الدولة عن أفعالها التي تتسبب في إلحاق الضرر والأذى بالغير، في حين أن المسؤولية الجنائية تتقرر

على الأشخاص الطبيعيين فحسب، ومن ثم فلا مسؤولية جنائية على الدول أو غيرها من الأشخاص الاعتباريين في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إذا ما ارتكب الشخص جرما على المستوى الدولي يتعرض للمسؤولية، مهما كان منصبه أو الحصانة التي يتمتع بها، كما تأكدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في العديد من الوثائق الدولية كما بلورتها وحددت معالمها المحاكمات الدولية التي تمت في هذا الإطار.

ونظرا لأهمية جريمة العدوان التي تشكل جريمة ضد السلام بامتياز، بل يعتبرها الكثيرون شاملة جميع الجرائم الجسيمة الأخرى وغالبا ما تقود إليها، لذلك أصبح من الأهمية تجريم العدوان لا حظره فحسب، وبالتالي تحمل مرتكبي العدوان المسؤولية الجنائية الدولية، ولئن كان إدراك هذين الهدفين في غاية الصعوبة، فقد جرى بلوغهما في نهاية المطاف، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة **1945** الذي حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وميثاق روما **1998** الذي نص على دخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن ممارسة هذا الاختصاص جرى تأجيله إلى غاية **2010** لكي ينعقد المؤتمر الاستعراضي الذي تولى تعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة، بما لا يخالف ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أن مجلس الأمن هو الذي يحدد إن كان ما وقع عملا من أعمال العدوان أو تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

فاستقلالية المحكمة وفقا لما نصت عليه الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي ليست مطلقة، لأنه تم منح مجلس الأمن صلاحيات منها ما يخص الجانب الإجرائي، ويتعلق الأمر بسلطة الإحالة والإرجاء ومنها ما يدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ويتعلق الأمر بجريمة العدوان، فهذه الصلاحيات الجديدة التي تم تبريرها بعوامل وأسباب قانونية لها آثار قانونية على النظام القانوني للمحكمة وطبيعتها، والتي تم تحديدها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تتميز هذه المحكمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي عرفها المجتمع الدولي والتي كانت نقطة النشوء الفعلي لنظرية المسؤولية الجنائية الدولية: محكمة "نورمبورغ" و"طوكيو"، ومحكمتي "يوغسلافيا" و"روندا" بأنها محكمة ذات طابع قانوني خاص فاختصاصها في قمع الجرائم الدولية التي تدخل في ولايتها هو مكمل للقضاء الوطني، كما أن الجرائم التي تختص بها تعد من الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي وتم تحديدها في أربعة جرائم هي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة الإبادة، جريمة العدوان.

أهمية الموضوع:

إن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان له أهمية كبيرة على الساحة الدولية خاصة مع الأحداث التي شهدها العالم ومازال يشاهدها العالم إلى حد الآن، بحيث تعتبر جريمة العدوان الجريمة الأخطر من حيث آثارها وحجم الضرر الذي تسببه، والأكثر انتشارا، من حيث أنها جريمة ترتكب من طرف أشخاص باسم الدولة.

أهداف الموضوع:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على كافة جوانب المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، والتطرق إلى كافة العناصر المهمة المتعلقة بجريمة العدوان، وما اشتملت عليه التعديلات الأخيرة بشأنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديد النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان بصورة دقيقة، وتوضيح الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الهيئة القضائية المختصة بالعقاب على هذه الجريمة.

كما يهدف هذا الموضوع إلى المساهمة في قمع الجريمة الدولية وتقديم مرتكبيها إلى القضاء بهدف عقابهم لتحقيق الردع والزجر الذي يهدف إلى الحد من ارتكاب هذه الجريمة وبهذا يكون الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن هاته الجرائم الدور الأول في تقرير قواعد القانون الجنائي الدولي وتأكيده وتنفيذ أحكامه تنفيذا فعالا، واحترام حقوق الإنسان.

الإشكالية:

ومنه فإن الإشكالية الأساسية من خلال هذه الدراسة هي كالتالي:

ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تم تعريف جريمة العدوان؟ وما هي الأركان التي تقوم عليها؟
- من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان؟ هل الفرد أم الدولة؟
- ما مدى تأثير مجلس الأمن على حسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص جريمة العدوان؟
- ما مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي، في التصدي لجريمة العدوان؟

منهج الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الدراسة وأهدافها اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يعد منهجا ضروريا لوصف جريمة العدوان ومختلف صورها وأركانها، ثم البحث في مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية من خلال استعراض أبرز التعريفات والآراء الفقهية المقترحة في هذا الإطار، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي عند شرح ونقد بعض النصوص المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات في هذا الموضوع مذكرة الماجستير للأستاذ محدة عبد الباسط بعنوان "المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2012، إلا أن الأستاذ قد ركز في دراسته على التطور التاريخي لتجريم العدوان ثم التطور التاريخي لنظرية المسؤولية الجنائية الدولية، ولم يتطرق إلى موانع المسؤولية الجنائية الدولية ولا إلى العقوبات المقررة لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذه المذكرة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

– نظرا لأهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، إلا أنه يوجد ندرة في الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع كدراسة أكاديمية، مما دفعنا إلى الرغبة في البحث في مختلف جوانب الموضوع.

– تنامي جريمة العدوان وخطورتها على المجتمع الدولي، والرغبة في التوصل يوما ما إلى محاكمة الحكام المرتكبين لهذه الجريمة، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية.

الصعوبات:

قلة المراجع المختصة التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فرغم كثرة المراجع الخاصة بالجرائم الدولية، إلا أنها في مجملها اكتفت بدراسة الجرائم المعرفة في قانون روما دون جريمة العدوان، وحتى إن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة، بالإضافة إلى صعوبة الحصول عليها، كما أن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لم تتم ممارسته في المجتمع الدولي إلا حديثا.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية التي تطرحها، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، ومهدنا للموضوع في مبحث تمهيدي حيث وقفنا فيه على ماهية جريمة العدوان، كما تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني يدور حول الخلاف الفقهي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

ثم ننتقل إلى الفصل الثاني إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، بحيث يتناول المبحث الأول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، ثم ننتقل إلى المبحث الثالث إلى العقوبات المقررة لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي.

وكأي بحث أكاديمي أنهيت بحثي بخاتمة ضمنتها خلاصة ما تم التوصل إليه من خلال البحث إضافة إلى بعض المقترحات التي نراها مناسبة لموضوع البحث.

المبحث التمهيدي

ماهية جريمة العدوان

بعد مخاض طويل تم التوصل إلى اقتراح تعريف لجريمة العدوان، لإدراجه ضمن النظام الأساسي للمحكمة، والذي من خلاله يمكن لها بسط اختصاصها لمحاكمة مرتكبي ذلك الجرم وقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد تحديد دقيق لأركان الجريمة بعد معاناة الشعوب لفترة طويلة من آثار الحروب العدوانية، التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولين عن هذه الحروب جنائيا، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة وذلك لعدم وجود تعريف واضح و محدد للعدوان أنا ذاك، على الرغم من أن مفهومه أصبح ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع له تعريف.

وسوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى:

تعريف جريمة العدوان (المطلب الأول)، ثم صور جريمة العدوان (المطلب الثاني) وصولا إلى أركان هذه الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان

يعرف العدوان في اللغة حسب ما ورد في قاموس لسان العرب بأنها كلمة مشتقة من عدا يعدو ، قال المفسرون فهو قبل أن أذن لهم في قتال المشركين أن يلعنوا الأصنام التي عبدوها وقوله فيسب الله عدوا بغير علم، أي فيسب الله عدوانا وظلما. يقال بالظلم قد عدا فلان عدوا وعدوا وعدوانا وعداءا أي ظلم ظلما جاوز فيه القدر . قال أبو بكر: قول العرب فلان عدو فلان معناه فلان يعدو على فلان بالمكروه ويظلمه وأصل هذا كله مجاوزة الحد والقدر والحق. وقد قالت العرب: اعتدى فلان على الحق واعتدا فوق الحق، كأن معناه جاز عن الحق إلى الظلم.[1] قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[2]

أما الشريعة الإسلامية الغراء فقد عرفت العدوان بأنه الاعتداء المباشر أو الغير مباشر على غير المحاربين المعتدين ، أي تجاوز ردع الأطراف المحاربة والمشتركة بشكل فعال في

[1]– جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري أبي الفضل، لسان العرب ، المجلد الخامس عشر ، دار صادر بيروت ، ص ص 34– 35.

[2]– الآية 190 من سورة البقرة .

العمليات الحربية إلى غيرهم من الفئات التي لا تشكل خطرا أو تهديدا للدعوة الإسلامية كالنساء والأطفال ، والشيوخ والعباد المنقطعين العبادة، كما يكون بتجاوز قواعد القتال التي شرعها النظام الإسلامي فالقتال جائز للدفاع عن النفس ودفع العدوان ولا تجيز الشريعة الإسلامية عند دفع العدوان ارتكاب الأعمال الغير إنسانية كالتدمير وحرق المزروعات والاعتقال الجماعي.[1]

إلا أن تعريف جريمة العدوان أثار جدلا واسعا في الفقه القانوني، ما بين مؤيد ومعارض لتعريف هذه الجريمة، إلا أنه لن نتعرض له في هذه الدراسة مكتفين فقط بوضع بعض التعريفات الفقهية لمجموعة من الفقهاء والشراح المختلفة (الفرع الأول)، ثم تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان (الفرع الثاني)، ثم تعريف العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة العدوان

بعد الجهود المضنية التي بذلها الفقهاء، منذ إنشاء عصبة الأمم المتحدة سنة **1925** والتي ازدادت حتى إنشاء الأمم المتحدة من أجل وضع تعريف للعدوان، انقسم الفقه الدولي في هذا الصدد إلى ثلاثة أساليب:

أولا : أسلوب التعريف العام للعدوان

لقي هذا الاتجاه تأييد من طرف الفقهاء والدول، الذين يرفضون تعريف العدوان، وعند الضرورة فهم يسلمون بإيراده في صورة عامة غير مقيدة، والملاحظ أن الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان قد تعددت، فقد عرف بأنه كل لجوء للقوة يخالف نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلى إحداث خلل في النظام العام[2]، فقد ذهب الفقيه **بيلا "Pella"** إلى أن العدوان هو: "كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي، والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا".

---

[1]– رياض مزعاش، **الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي– دراسة مقارنة**– الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص ص 80– 81.

[2]– رياض مزعاش، المرجع نفسه ، ص 83.

* تعريف الفقيه **ألفارو Alfaro:** "هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد أعمال عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة".

* تعريف الفقيه **ديفابر:** "هو الحرب التي تقع بالمخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية".

* تعريف الفقيه **أمادور:** "هو كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعي أو تطبيقا لنصوص المادة **42** من الميثاق تعتبر حربا مشروعة"[1].

* تعريف الفقيه **ريتشارد جريللخ:** يقول عن جريمة العدوان بأنها "حرب التسلط العسكري، أو حرب الغزو".

وأخذت بهذا الاتجاه لجنة القانون الدولي سنة **1951**، المكلفة بوضع تعريف للعدوان

وخلصت إلى تعريفه بأنه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كان السبب أو الغرض[2]، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة في أحد الأجهزة المتخصصة بالأمم المتحدة".

أنتقد هذا الاتجاه لما يكتنفه من غموض، ويؤدي إلى تكييف الوقائع التي ارتكبت بصورة تحكمية غير عادلة، وكذلك يؤدي إلى صعوبات عملية في التفسير والتطبيق، ونقاش طويل حول طبيعة الفعل[3].

---

[1]– منى غبولي، « **العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**» ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 106.

[2]– رياض مزعاش، المرجع السابق، ص 83.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ص 703_ 705.

ثانيا: أسلوب التعريف الحصري للعدوان.

هذا التعريف مستنبط من التشريعات الوطنية التي تنص في قوانينها الجنائية على تعداد الجرائم والعقوبات في مواد وفصول، ويقدم جريمة العدوان بعناصرها وبطريقة واضحة تسهل نسبة المسؤولية إلى الفاعل[1]، ونقدم في هذا الاتجاه تعريف الفقيه "**بوليتيس**" المقدم في مؤتمر نزع السلاح في لندن عام **1933**، المادة الأولى بقولها: "يشكل كل فعل من الأفعال التالية حربا عدوانية:

- ❖ إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- ❖ غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو دون إعلان حرب .
- ❖ مهاجمة قوات الدولة المسلحة البرية، أو الجوية، أو البحرية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
- ❖ حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- ❖ مد يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية"[2].

كما أضافت المادة **02** من التعريف أنه: "أية اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذرا أو مبررا للعدوان"[3].

وعلى الرغم من مميزات التعريف الحصري للعدوان، إلا أنه يتسم بالجمود ولا يواكب التطورات الحديثة في مجال التسلح والاستراتيجيات الحربية، وأنه أسلوب لا يغطي كل حالات العدوان، وجود مظاهر أخرى للعدوان، وصعوبة تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد الجناة[4].

---

[1]– منى غبولي، مرجع سابق، ص 107.

[2]– رياض مزعاش، المرجع السابق، ص 84.

[3]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 108.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 708.

ثالثا: أسلوب التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان.

يذهب أنصار هذا الاتجاه المختلط لتعريف العدوان، إلى الجمع ما بين ما ذهب إليه الاتجاهين السابقين، وذلك من خلال وضع تعريف عام للعدوان، وسرد بعض صوره على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حتى يمكن احتواء ومواجهة أي صورة للعدوان تستجد في المستقبل وهو التعريف الذي حظي بتأييد جانب كبير من الفقه والدول على حد السواء[1]، والهدف من ذلك هو عدم إفلات أي صورة من صور العدوان من نطاق التجريم و المسؤولية، وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي، وعلى رأسهم الفقيه "**جرافن**" بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان واستنادا إليه[2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314

يتكون القرار الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3314** الصادر في **1974/12/14م** ، المتكون من ديباجة، ثم ثماني مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم بعض صور العدوان، والعلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي عن النفس من جهة، وبين العدوان وتقرير المصير من جهة أخرى ثم سلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف.

وفيما يلي بعض ما نص عليه القرار حول جريمة العدوان[3]:

- **المادة 1:** العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استغلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف.
- **المادة 2:** المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بنية كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس

---

[1]– عبد الهادي بوعزة، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 109.

[2]– هشام شعباني،«**جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما**» ، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، ص 23.

[3]– محمد فهد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 414.

هناك عملا عدوانيا قد أرتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

- **المادة 3:** تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة **2** وطبقا لها:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المتعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

- **المادة 4:** الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.
- **المادة 5:** 1-ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان.

2- الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب مسؤولية دولية.

3- ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان.

- **المادة 6:** ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأي صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة فيها قانونيا.
- **المادة 7:** ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة **3** خاصة، ما يمكن أن يمس أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف و في التماس الدعم و تلقيه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر.
- **المادة 8:** الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى[1].

فتعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الذي خصه الميثاق باختصاصات ذات صبغة عمومية واسعة، بحيث بات عليها أن تباشر هذه الاختصـــاصات بإصدار توصيات وإرشـادات تحـــوي المبادئ العامة، بينما يعتبر مجلس الأمن هو آلية التنفيذ وعمل[2].

الفرع الثالث: تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعدما كانت جريمة العدوان مثار خلاف كبير حول تعريفها بين الدول لأكثر من عشر سنوات، تم اتفاق الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية يوم **11 حريزان/ يونيو 2010** حول ما يمثل جريمة العدوان[3]، حيث أنعقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في كمبالا. أوغندا، في الفترة من **31 ماي 2010** وحتى **11 جوان 2010**، وأعتمد المؤتمر قرار **.6RC/Res** عدل به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي

---

[1]- رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص 88_89.

[2]- هادي سالم هادي دهمان المري، **جريمة العدوان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 112.

[3]- عمر سعد الله، **القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 318.

يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتكون الممارسة الفعلية رهنا تتخذه بعد **1 جانفي 2017** نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي[1]، ضمنه نص تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا للفقرة **2** من المادة **5** من نفس النظام، دعا فيه جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول من هذا القرار وبالفعل تمت موافقة الدول على تعريف جريمة العدوان[2].

حيث جاءت المادة **8 مكرر** في النظام الأساسي بالنص على تعريف جريمة العدوان المدرجة بعد نص المادة **8** في فقرتين، والتي تنص على ما يلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ماله وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني بشكل يحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة **1** تعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3314 (د-29)** المؤرخ في **14 ديسمبر 1947**"[3].

والملاحظ من نص الفقرة الأولى من التعريف أنها ركزت على جريمة العدوان التي توجب المسؤولية الجنائية الفردية، والتي اشترط القيادة من أجل قيامها، كما اعتمدت شرط العتبة فيما

---

[1]- محمد صلاح أبو رجب، **المسؤولية الجنائية الدولية للقادة**، الطبعة الأولى، دار تجليد كتب أحمد بكر، 2011، ص 430.

[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 318.

[3]- المادة **8** مكرر من **القرار RC/Res.6**، **جريمة العدوان**، متوافر على الموقع: http://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.PDF.

يتعلق بتحديد جريمة العدوان، فأفعال العدوان من تخطيط وإعداد وبدء تنفيذ لا تعتبر أفعالا عدوانية إلا إذا وصلت لدرجة يكون فيها الانتهاك لميثاق الأمم المتحدة واضحا[1].

وكما يلاحظ من نص الفقرة الثانية أن مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أحالنا مباشرة إلى المادة الأولى من القرار رقم **3314 (1974)**.كما اعتمد على المادة الثالثة منه التي عددت بعض الأعمال التي ينطبق عليها صفة العمل العدواني حتى ولو لم تعلن الدولة المعتدية الحرب[2].

أما بالنسبة لضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، فكان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، وبدون هذا الإدراج ستكون المحكمة عندئذ رمزية أكثر من كونها فعالة، لكن بالرغم من الدول المعارضة بشدة لإدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي وعلى رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل[3] إلا أن قرار تعريف العدوان أصبح ذو قوة ملزمة بعد أن تم دمجه في معاهدة دولية هي نظام روما الأساسي بعد أن كان عبارة عن توصية غير ملزمة من توصيات الجمعية العامة كما أنه جاء مؤكد الفقرة **4** من المادة **2**من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه أغفل الحديث عن استثناءات جواز استخدام القوة المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث لا نجد لها مثيلا في نظام روما فهل استبعدت عمدا، أم نطبق قواعد ميثاق الأمم المتحدة على أساس أنه الشريعة العامة؟[4]

ويلاحظ أنه، بالرغم من المفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان، وتباين مواقف الدول المشاركة في هذه المفاوضات والوصول في الأخير إلى وضع تعريف لهذه الجريمة، إلا أن هذا التعريف اعتراه القصور والعيوب في مضمونه، وذلك بمنحه مجلس الأمن الدولي التحكم

---

[1]– عبد الباسط محدة، **المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان**، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص 60.

[2]– نوارة بومعزة، **اختصاص النظر في جريمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد1، 2014، ص 144.

[3]– **جريمة العدوان**، متوافر على الموقع: https://almrja.net/reading.php?=74765، تاريخ الاطلاع: 2020/03/03، على الساعة 17:20.

[4]– منى غبولي، **التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الخامسة، المجلد 9، العدد 1، 2014، ص ص 226-227.

النسبي بالمحكمة، من خلال منحه سلطة تقديرية من طرف قرار الجمعية العامة في تكييف الأعمال التي يمكن أن تشكل عدوان تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا ما يؤدي إلى تصادم في دور كل من المحكمة الجنائية الدولية، ودور مجلس الأمن في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان.

المطلب الثاني: صور جريمة العدوان

عرف العدوان في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم **3314** لسنة **1974** على أنه: "هو استخدام القوة المسلحة..."، فهي بذلك حددت الفعل مناط التجريم في إطار هذا التعريف هو العدوان المسلح.

ويتخذ العدوان المسلح إحدى الصورتين الرئيسيتين: العدوان المباشر (الفرع الأول)، أو العدوان الغير مباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العدوان المباشر (العدوان المسلح)

يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق في حالة استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي التي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأية برهنة عليه من أنه عدوان شرعي إذا جاز التعبير، وكما حصل في بداية هذا القرن من عدوان على أفغانستان والعراق، وكان قد وقع هذا العدوان من قبل الدولة المعتدية بذرائع واهية، كان من ورائها مصالح شخصية، بالإضافة إلى المصالح الشخصية لرؤساء هذه الدول وقادة جيوشها، دون أية أسانيد قانونية شرعية تخولهم شن هذه الحرب[1]، ومن أهم النصوص الدولية التي أقرت المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان المسلح نظام روما الأساسي ومختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع **1949**، وكذا ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ و اتفاقية حظر الإبادة الجماعية **1948**[2].

[1]– نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 251 .

[2]– أمينة سلام، «**جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي** » ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019، ص 28.

والعدوان المسلح هو أبلغ أشكال استعمال القوة غير المشروعة وأخطرها حاليا، كون أغلب الدول، وخاصة الدول المتقدمة، نظرا لأنها تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل مما يهدد بفتك جميع العالم ويؤدي إلى كارثة دولية لا سابقة لها، ويجب أن لا تلجأ إلى استخدام القوة من أجل حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها[1].

ويعتبر التعريف الروسي الذي قدمه إلى الجمعية العامة عام **1953** أول مثال على التعاريف التي تنص على العدوان المباشر، حيث تناول هذا التعريف العدوان المباشر على ما يلي:

تعتبر معتدية في نزاع دولي الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1. إعلان الحرب على دولة أخرى.

2. غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان حرب.

3. ضربها بقوات برية أو بحرية أو جوية إقليم دولة أو مهاجمتها بسفن حربية أو بطائرات لتلك الدولة.

4. دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية جهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن، ولاسيما فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها.

5. حصار سفنها الحربية في شواطئ و موانئ أخرى.

6. مساعدتها عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو امتناعها رغم طلب الدولة المغزوة عن اتخاذ كل الإجراءات التي في إمكانها اتخاذه على إقليمها الخاص لحرمان تلك العصابات من كل معونة ومن كل حماية [2].

الفرع الثاني: العدوان الغير مباشر (العدوان الغير مسلح)

يعتبر العدوان الغير مباشر في التدابير التي لا تتضمن استخداما للقوة المسلحة، والتي تشكل تهديدا للسلم أو توجه ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة، وفي واقع العلاقات الدولية اليوم نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تستخدم كافة أنواع

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 254.

[2]– رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص 94_95.

العدوان غير المباشر، بحجة الحفاظ على سيادة الولايات المتحدة أو بحجة مكافحة الارهاب ومن أمثلة العدوان الغير مباشر نجد العدوان الاقتصادي، العدوان الفكري[1].

وفي خلال منتصف القرن الماضي بدأ أول ظهور للعدوان الغير مباشر حينها قدم الوفد الروسي سنة **1953** تعريفا إلى الجمعية العامة، ذكر فيه العدوان الغير مباشر، حيث نص التعريف على أنه:

" تعتبر جانية في اعتداء غير مباشر الدولة التي:

1. تشجع أنواعا من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب والسلب.
2. تحرض على الحرب الأهلية في دولة أخرى.
3. تسهل انقلابا داخل دولة أخرى أو تحدث تغييرات سياسية لصالحها.

وهذا التعريف يؤكد وجود عدوان غير مباشر تستعمله الدول بعضها ضد بعض لذا فإنه شكل من أشكال العدوان الغير مباشر الذي قد يضر بمصالح الدول المعتدى عليها من جراء هذا العدوان الغير مباشر[2]، وبالتالي فهو عدوان لا يتضمن الاستخدام المباشر للقوة العسكرية، وإنما يكون بقيام الدولة بتقديم المساعدة لدولة تمارس عدوانا مباشرا ضد دولة ثالثة، إذ أن استخدام الدولة للتهديدات العسكرية والاقتصادية لانتزاع تنازلات سياسية، أو اقتصادية أو عسكرية غير عادلة من الدول الأخرى يتدرج ضمن فئة العدوان الغير مباشر، وكل من هذه الأفعال تعد انتهاكات خطيرة في إطار العلاقات الدولية[3].

ويستخلص أنه لكي نعتبر العدوان مسلحا، يجب أن يتم هذا العدوان بالقوة المسلحة (أي العدوان العسكري)، ومثاله ما تقوم به إسرائيل ضد فلسطين، أما العدوان الغير مسلح فهو العدوان الذي لا تستخدم فيه القوة المسلحة (العدوان الغير عسكري)، وهو ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية في وقتنا الحالي.

---

[1]– أمينة سلام، المرجع السابق، ص 29.

[2]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 257 .

[3]- أمينة سلام، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثالث: أركان جريمة العدوان

تمثل أركان أي جريمة من الجرائم الداخلية أو الخارجية بمثابة الأساس لكل جريمة، أو ما يشبه الأعمدة التي تقف عليها هذه الجرائم، ويعطى لها وصف معين ومتميز عن الجرائم الأخرى، وبالرغم من أن لكل جريمة أركانها الخاصة، إلا أنها تشترك في أربعة أركان أساسية وهو ما ينطبق على جريمة العدوان وتتمثل في:

الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث) الركن الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتميز الركن الشرعي بنوع من الخصوصية في ظل القانون الدولي، فمبدأ الشرعية يقضي بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني[1]، وهو الركن الذي يطلق عليه عدم مشروعية السلوك حيث أن عدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك، يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التحريم أي إخراج السلوك من دائرة المشروعية إلى عدم المشروعية، وهذ المبدأ موجود في القانون الدولي الجنائي، ويجب الالتزام به لأنه يقوم على فكرة العدالة والعرف الدولي الذي يستند على فكرة العدالة.

ونظام روما الأساسي لم يأخذ بالشرعية العرفية، وإنما قرر في نصوصه الشرعية المكتوبة ونص في المادة الخامسة على الجرائم الدولية في اختصاص المحكمة ومن بينها جريمة العدوان.

كما تم النص على مبدأ الشرعية في المادتين **(22،23)** من نظام روما في الباب الثاني قد نقل هذا النظام مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية سابقا، إلى إطار الشرعية المكتوبة المدونة في التشريع الدولي الجنائي[2].

[1]– أمينة سلام ، المرجع السابق ، ص 33.

[2]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 274_275 .

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم على فعل عدائي، و أمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع، لأن الدفاع يعتبر أمرا مشروعا يمنع الدولة من المساءلة "الدفاع الشرعي" أما الهجوم فهو عدوان ونشاط مؤثم ضد دولة أخرى[1].

ويقوم الركن المادي لجريمة العدوان على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

أولا: الفعل

هو سلوك دولة ما أو مجموعة دول، وقد يكون سلوك إيجابي بقيام الدولة باستخدام القوة بعد تحقيق نتيجة، يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها، أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها، وجريمة العدوان الإيجابية هي الأكثر شيوعا.

ثانيا: النتيجة

بما أن النتيجة أحد عناصر الركن المادي، تفترض تغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت هذه الأوضاع و صارت على نحو آخر بعد ارتكابه[2]، ففي الجرائم المادية نجد انفصالا بين النتيجة والفعل، على غرار الجرائم ضد السلام كجريمة العدوان أو استعمال الصواريخ...إلخ، فالنتيجة واقعة متميزة في ماديتها عن فعل الاعتداء، أما في الجرائم الشكلية، فهي تتسم باندماج السلوك والنتيجة وعدم انفصالها، أما الجرائم المتراخية فهي تفترض حصول النتيجة في زمان ومكان مختلفين عن مكان وزمان حدوث السلوك.

وبالتطبيق على جريمة العدوان نجد أن النتيجة فيها تتحقق إذا أعتدي على حق أساسي للدولة لاسيما سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي[3].

---

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 320.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 715_ 718.

[3]– منى غبولي، المرجع السابق، ص ص 143_ 144 .

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فعلاقة السببية تعد عنصرا في الركن المادي، وشرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية، وترتيبا على ذلك، فإن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة- الجرائم المادية- دون الجرائم التي ليست لها هذه النتيجة_ الجرائم الشكلية_[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

هذا الركن مهم في جريمة العدوان كما هو مهم في الجرائم الدولية الأخرى، ويجب على من يقوم بارتكابه أن يقصد المساس بالسلام الإقليمي أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها أو أي شكل من أشكال العدوان، متى توافر القصد والعلم بهذه الجريمة[2].

فجريمة العدوان كباقي الجرائم الدولية الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي مع "العلم-الإرادة" علم الفاعل بتحريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه مع العلم، وعليه فإن علم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمساءلة القانونية[3].

وعلى النقيض من ذلك فإذا لم يعلم الشخص أن ما يقوم به هو أو مرؤوسيه يعد جريمة عدوان عندئذ ينتفى القصد الجنائي لديه ولا تقع جريمة العدوان، ويساوي القانون الجنائي الدولي بين عدم العلم بالصفة الغير مشروعة لجريمة العدوان، وعدم العلم بالوقائع التي تتكون منها جريمة العدوان[4].

الفرع الرابع: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة _أو عدة دول مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة_ أو دول_ المعتدية_ ضد الدولة_ أو

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 719.

[2]- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 277.

[3]- يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 58.

[4]- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 451.

الدول المجنى عليها، بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[1].

ويلاحظ أن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية فالركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي تقوم على عنصرين، أولهما العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، أما ثانيها وهو العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها فيما يخص العنصر الشخصي(صفة مرتكبها) فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، هي تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بطابع دولي، أما العنصر الموضوعي فيتمثل أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية[2].

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 721_ 722.

[2]– ماجد عمر عبادي، «**جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية كمؤتمر كمبالا 2010**» ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 56.

الفصل الأول

الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية

مع تطور قواعد القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، أصبح الفرد مسؤول جنائيا بعد أن كان القانون الدولي التقليدي يعتني بالمسؤولية الجنائية للدول فقط، حيث كانت مسؤولية الفرد فقط داخل الدولة، حيث تقوم دولته بمحاسبته، ولكن القانون الدولي المعاصر فرض التزامات مباشرة على الأفراد، واعتبر بعض الجرائم التي تقع على الفرد جرائم دولية، مما أدى إلى ازدياد أهمية الفرد على النطاق الدولي.

وفكرة وضع المسؤولية الجنائية الدولية ظهرت بصورة فعلية في المادة **227** من معاهدة فرساي **1919**، وظهرت بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن لعام **1945**، وفيها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد، واستطاعت محكمة نورمبورغ أن تتضمن مسؤولية الأشخاص العاديين الذين يرتكبون أفعالا غير مشروعة، ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحساب الدولة.

كما أن تطور العلاقات الدولية في العصر الحديث وتشابك مصالح الدول وظهور المنظمات الدولية وتقدم العلم الحديث الذي وضع إمكانيات هائلة تحت يد الأفراد أدى الى ظهور أنواع جديدة من الجرائم الدولية لم تكن معروفة في القواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي ومنها جريمة العدوان، والتي تخلف ورائها دمار بأبشع صوره فظهرت فكرة وضع المسؤولية الدولية الجنائية لردع ومعاقبة القائمين والمخططين عن كل تصرف يشكل جريمة دولية، وقد وصلت الجهود الدولية بالمسؤولية الجنائية الشخصية الى حدود بلورة نظام قضائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب وأعداء الانسانية.

وترتيبا على ما سبق وتفصيلا للمسؤولية الجنائية الدولية سنتناول في هذا الفصل من خلاله ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تكفل القانون الجنائي الدولي بتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لها مما يحقق عقابا للجاني وردعا لأمثاله، وقد تبنت الدول الحديثة مبادئ محاسبة مسببي الحروب والمخالفين لكل القيم والأعراف والقوانين الدولية، ومعاقبة القائمين على كل الانتهاكات ضد البشرية وقوانينها السارية، وأصبح من المستقر أن الفرد مسؤول جنائيا وذلك من خلال تطور القانون الدولي الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

تتمتع المسؤولية الجنائية للأفراد بأهمية كبيرة في القانون الجنائي الدولي، الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القائمة بين الدول وتوجيهها نحو العدل، لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على أساس تحديد تدريجي لتعريفها القانوني بين القانونيين الوطني (الفرع الأول)، والقانون الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الوطني

تعرف المسؤولية بمفهومها العام بأنها عبارة عن التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص من أشخاص القانون، ويعتبرها البعض في حالة الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه[1].

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية في معناها نجد أنها ترتبط بالالتزام فلا مسؤولية بغير التزام فلا تقوم المسؤولية إلا إذا وجد التزام يقع على كاهل الشخص القانوني.

فالمسؤولية هي جزاء يقع على الشخص عن عمل يمثل إخلالا بقاعدة قانونية مما يترتب عليه المسؤولية التي يقابلها الجزاء الذي حدده القانون وبين شروطه[2].

كما تعرف المسؤولية الدولية بأنها: تلك المسؤولية التي تترتب من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دوليا من شأنه إحداث

---

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 159.

[2]– إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، نفس المرجع السابق، ص 25.

ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول[1].

وتعني المسؤولية لغة: المطلوب الوفاء به، وتعني: المحاسب عنه، فالمسؤولية إذن هي ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا من أمور وأفعال[2]، وهذا هو نفسه في اللغات الأجنبية، حيث أن كلمة "**Responsabilité**" في اللغة الفرنسية وما يماثلها في اللغات الأجنبية مشتقة من الفعل" **Répondre**" أجاب عن أمر سأل عنه[3].

وللمسؤولية نوعان هما: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، الأولى تهدف إلى تحقيق التعويض عن الأضرار التي تنتج عن الفعل الذي آتاه المسؤول وشكل إخلالا بالتزام من الالتزامات الواقعة عليه مما رتب ضررا يستحق المضرور منه التعويض، وهي تنقسم إلى:

مسؤولية تقصيرية: وتشمل كل فعل غير مشروع سبب ضررا للغير.

ومسؤولية عقدية: وتنتج عن عقد صحيح أبرم بين الطرفين وأخل أحدهما بالتزامه ببنود هذا العقد مما ترتب عليه ضررا بالغير[4].

وعند ارتكاب الدولة لجريمة العدوان تكون قد أخلت بمسؤوليتها التعاقدية، نتيجة توقيعها على اتفاقيات دولية يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدي تترتب عليه مسؤولية الدولة[5].

أما المسؤولية الجنائية في القانون الوطني لها مفهومان، أحدهما ذا طبيعة مجردة يراد به: " صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه" بما يجعل منها صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي إعمالها أم لم يقع، وثانيهما ذا طبيعة واقعية يهدف إلى "تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة"، وهنا لا تكون المسؤولية الجنائية مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل أيضا جزاءا عقابيا لما صدر عنه.

---

[1]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 44.

[2]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص ص 23_24.

[3]– أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 19.

[4]– إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 26.

[5]– هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 157.

أما في معناها الضيق فهي تعبير عن "ثبوت نسبة أو إسناد الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه والعقاب عليه"[1].

فالمسؤولية الجنائية عموما تعني، وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم بإخضاعه للجزاء المقرر له طبقا للقانون[2].

كما تعني أيضا أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها[3] فالإنسان وحده دون سائر الكائنات الحية هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي (أوامره ونواهيه) فكل انتهاكات لأحكام القانون الجنائي والقواعد المكملة له يترتب عليها المساءلة الجنائية والجزاء المقررة قانونا[4].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي

لم يعترف القانون الدولي في بداية نشأته بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية على غرار المسؤولية الدولية المدنية، بل أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة.

ويرجع سبب إنكارها إلى أن القانون الدولي التقليدي لم يعرف من صور الجزاءات العقابية إلا ما كانت تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار وتدخل، وفي ظل هذا القانون نشأت المسؤولية الجماعية حيث يسأل الأفراد متضامنين إذا ما وقع عمل غير مشروع من أحد أفرادها أو وقع على أحد أفرادها ثمة ضرر فكأنه وقع على الدولة كلها[5].

ومن ثم إذا كانت هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي فسيتم إعمالها قصرا على الدولة لأنها هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، إلا أنه من غير المتصور قانونا ومنطقا توقيع عقوبات جنائية عليها وبالتالي لا يمكن أن توجد مسؤولية جنائية دولية

---

[1]– سامية يتوجي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 28.

[2]– هشام قواسمية، **المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011 ص 34.

[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 20.

[4]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 65.

[5]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع نفسه، ص ص 68_69.

أساسا، وهو ما ينفي بإعماله قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، خاصة بعد اقتران مفهوم الحرب قديما بمبدأ الشرعية الذي جعل منها ممارسة دولية متعارفا عليها[1].

لكن بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته_بعد الحرب العالمية الأولى_من خلال عصبة الأمم وبلغت ذروة الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته من خلال ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية[2]، بحيث بدأ الفرد يمارس حقوق جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية[3].

فأثبتت له العديد من الحقوق والامتيازات وواجبات قانونية ضمنت في قائمة طويلة من الصكوك الدولية، وهو التطور الذي منح الفرد مركز الشخص الدولي، بما مكنه من طلب الحماية الدولية التي يستحقها، وأن يحمل في المقابل بالتزامات والواجبات القانونية الدولية التي تلائم وضعه[4].

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للشخص الذي ارتكب أومر بارتكاب أي من المخالفات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** والبروتوكول الأول الإضافي مثل القتل العمد والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية[5] عندها أقيمت المحاكم العسكرية الخاصة، وأصبح هنا كدافع للمجتمع بمعاقبة الأشخاص المرتكبين أو المحرضين على ارتكاب تلك الجرائم[6].

وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية للفرد لا بد من توافر الشروط التالية:

* أن تكون الجريمة التي ترتب هاته المسؤولية قد وقعت وأن تستوفي جميع أركانها.

* الأهلية الجنائية، وهي الأساس في المسؤولية، وتعني التمييز وحرية الاختيار.

* محل المسؤولية الجنائية، الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانيين الوضعية والشرعية والإسلامية، وهو أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية، لأنه هو الكائن الوحيد الذي

---

[1]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص 29_ 30.

[2]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 71.

[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 19.

[4]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 30.

[5]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 22.

[6]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 161.

يفهم النصوص والقواعد القانونية التي تخاطبه، وهو قادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية[1].

ومتى توافرت هذه الشروط، فإنه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية حسب لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي: "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب"[2].

وبناءا على هذا، عرفت المادة الثالثة فقرة **(ج)** من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام **1973** المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: "تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"[3].

ومن ناحية أخرى عرفت المادة **23** من النظام الأساسي في فقرتها **(3)** المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: "المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته"[4].

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية الدولية

ربط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملية مساءلة الفرد جنائيا بصدد الجرائم الدولية، لما تتطلبه المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، من حيث ضرورة توافر أركانها القانونية، ويزيد عليها فقط الركن الدولي، وإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا يكون للمسؤولية وجود من الناحية الجنائية الدولية.

وتتمثل أركان المسؤولية الجنائية الدولية في الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث)، والركن الدولي (الفرع الرابع).

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 23.

[2]– نسمة حسين، « **المسؤولية الجنائية الدولية**»، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 27.

[3]– محمد الأمين أسود، «**المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي**» ، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، 2015، ص 22.

[4]– المادة **23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01، متوافر على الموقع:
http://legale.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

الفرع الأول: الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بالركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية عدم مشروعية الواقعة الموجبة للمسؤولية، والواقعة تعتبر غير مشروعة إذا ما حققت أضرار بالمصلحة المحمية، وعليه وإذا لحق لهذه الواقعة سببا من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب...الخ فإنها تنتفي عنها صفة عدم المشروعية وبالتالي تنتفي المسؤولية[1].

ويعد مبدأ الشرعية على هذا النحو بأنه ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية من تحكم السلطات العامة واستبدادها.

كما يعني ذلك عدم مفاجأة الشخص بالمسؤولية الجنائية عن فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، أو بتوقيع عقوبة تختلف نوعا أو مقدارا عن العقوبة المقررة في نص التجريم، ونظرا لأهمية هذا المبدأ وتعلقه بالحريات الفرعية، أقرته كافة التشريعات الوطنية، وارتفعت به إلى مصاف المبادئ ذات القيمة الدستورية، وتؤكده بالنص عليه في قانون العقوبات كما أن قيمة هذا المبدأ على المستوى الدولي تؤكدها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تحرس على النص في وضوح التجريم والعقاب[2].

وفي ظل غياب مشرع جنائي معترف به صراحة يتولى وضع التقنين الدولي الجنائي، فإن الركن الشرعي يستمد تفاصيله من مصادر ثلاث هي العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والمحاكمات الدولية، وعلى ذلك يصرف النظر على شكل القاعدة القانونية التي تكفل التجريم والمساءلة والعقاب الدوليين في القانون الدولي الجنائي ويتم الاكتفاء بتحقق وجودها[3].

وبالإضافة إلى العرف ولاتفاقيات الدولية يستمد الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية من أحكام المحاكم، ومن أهم المحاكمات الدولية التي ثار بشأنها مبدأ الشرعية محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ وطوكيو).

وجاء رد المحكمة على حجز الدفاع بشأن مبدأ الشرعية: فإنه إذا كانت قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تفترض وجود نص مسبق على واقع الفعل فإنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك فالمحكمة بذلك لم تستبعد كلية القانون الدولي قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة

---

[1]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 73.

[2]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 102.

[3]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص 33_ 32.

ألا بنص "وإنما خفضت من حدتها لتلائم المتغيرات المتعددة للعوامل الاجتماعية والفنية وتثبيتا للعلاقات بين الدول[1].

ويترتب على إعمال العنصر الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية نتيجتين قانونيتين هامتين هما عدم رجعية النص الجنائي الدولي وسريان قاعدة التجريم والمساءلة والعقاب بأثر فوري وعدم التقيد بالقاعدة القانونية أو التفسير الضيق وإمكانية اللجوء إلى القياس.

الفرع الثاني: الركن المادي للمسؤولية الجنائية الدولية

الركن المادي للمسؤولية الجنائية الدولية هو الرابطة المادية بين سلوك الجاني المجرم وبين الواقعة الجرمية المعاقب عليها، والتي تعرف في القانون الجنائي الوطني بالعلاقة السببية التي تتولى الربط بين عناصر الركن المادي للجريمة ومقتضيات المسؤولية الجنائية عنها من حيث أنها تعتبر الإسناد المادي الذي يربط المجرم بالجريمة من جهة ويربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة فيجعل منها كيانا قانونيا واحد من جهة أخرى، وبذلك لا سبيل إلى تحميل الشخص بصفته تلك تبعة واقعة إجرامية بعينها مالم ترتبط سببيا بنشاطه، وذلك لأن مساءلته عنها بغير قيام الرابطة المادية يعني مؤاخذته على الرغم من عدم تدخل نشاطه في إحداثها[2].

ويعرف الركن المادي للمسؤولية الجنائية الدولية بأنه: ذلك النوع من السلوك الإنساني الإيجابي أو السلبي الذي يحدث تغيرات "أثرا" في العالم الخارجي يمثل نتيجة يعاقب عنها القانون.

فالسلوك الإجرامي هو المظهر المادي للإرادة الإجرامية، وينقسم السلوك الإجرامي إيجابي يتحدد في استخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظرها القانون الجنائي الدولي أو مباشرة السلوك يترتب عليه هلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا.

أما السلوك السلبي فهو يتمثل في إحجام أحد أشخاص المسؤولية عن القيام بعمل إيجابي معين كان من الواجب عليه قانونا أن يأتيه في ظروف معينة سواء أفضى إلى نتيجة مادية يحظرها القانون أم كان امتناعا مجردا، فيسأل الرئيس الأعلى إذا امتنع عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجريمة دولية[3].

---

[1]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص ص 76_77.

[2]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص 34_35.

[3]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص ص 74_ 76.

ومن أهم صور السلوك الإجرامي السلبي في القانون الدولي جريمة إنكار العدالة، وجريمة امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات العسكرية على إقليم دولة أخرى وغيرها.

كما تتقرر المسؤولية الجنائية الدولية بإعمال نظرية المساهمة الجنائية التي تقوم على واجب المساواة التامة بين جميع المساهمين في اقتراف الجريمة الدولية سواء كانت المساهمة الجنائية الأصلية أو تبعية وكذلك على الشروع الجنائي من حيث القانون الدولي الجنائي يعتبر مرحلة التحضير والإعداد لارتكاب الجرائم الدولية محلا للمسؤولية والتجريم[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب الجاني للفعل الغير مشروع المكون للركن المادي، وإنما يلزم أن يكون صادر عن إرادة آثمة.

فأساس المسؤولية هو العمد في الجرائم العمدية، والخطأ في الجرائم التي ترتكب بصورة الخطأ[2]، فالركن المعنوي للمسؤولية هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها فهي القوة المحركة لهذا السلوك، ويضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها والسيطرة عليها وهو الارادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة، وتلك الماديات التي تقوم عليها الجريمة[3].

وإن كانت الإحاطة بالصلة النفسية لقيام الجريمة والمسؤولية الجنائية عنها أمر يسهل إعماله في القانون الجنائي الوطني، على اعتبار أن القانون الدولي عرفي بالدرجة الأولى والباعث النفسي لارتكاب الجريمة الدولية غالبا ما يقع بوحي وتكليف من الغير فلا يرتكبه الجاني لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي، وبالتالي فإن الرابطة النفسية بين الفاعل والجريمة نادرا ما تتكون من إرادة مباشرة واضحة النتيجة، أين يتم الحكم بتوافر القصد الجنائي المباشر وإن كانت توجد جرائم لا يتصور ارتكابها بغير توافر القصد والإرادة المباشرين مثل جريمة الإرهاب الدولي وأخذ الرهائن[4].

---

[1]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 36.

[2]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 122.

[3]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 94.

[4]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص 37_38.

فالمسؤولية الجنائية الدولية تتحقق بتوافر القصد الجنائي الذي يعلم فيها الجاني بعناصر الجريمة كما حددها القانون، وتتصرف إرادته على نحو أكيد إلى إتيان النتيجة التي توقعها كأثر لازم لعمله[1]، ويتبين من هذا التعريف أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي والعنصر الثاني هو إرادة تحقق النتيجة الإجرامية، فالعلم هو: "حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقيق الارادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فالعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية، ولذلك يلزم العلم بعناصر الواقعة الاجرامية سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي".

أما الإرادة فهي: "عبارة عن نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة"[2] فإذا توجهت الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي، لذلك يعتد القانون الدولي الجنائي بالإرادة التي تتوجه إلى إحداث الفعل المكون للجريمة الدولية بكل عناصرها سلوكا ونتيجة، فلا يكفي السلوك وحده لقيام القصد الجنائي الذي تناط به المساءلة الجنائية، وإنما يجب تحقق الرابطة النفسية بين الفاعل وفعله[3].

الفرع الرابع: الركن الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية

يعتبر الركن الدولي هو الركن المميز للمسؤولية الجنائية عن المسؤولية الداخلية، وهو يمثل جوهر الجريمة الدولية ويتمثل الركن الدولي في ضرورة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليه يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية وذلك نتيجة لأن طبيعتها الشائكة تضعها في موقع إثارة المجتمع الدولي.

ويشترط لتحقيق الركن الدولي للجريمة الجنائية الدولية ومن ثم المسؤولية عنها أن يتم بناء على مؤامرة أو تخطيط دولي، كما أن معيار دولية الجريمة هي اعتدائها على مصالح- أيا كانت- التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبيها أو المضرور منها.

ولقد اقتنع البعض بفكرة المصلحة الدولية كمعيار لتحديد ماهية التصرف الدولي الصادر عن الإرادة المنفردة للتمييز بينها وبين التصرف القانوني الداخلي المنفرد، فالجريمة تعد دولية

---

[1]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 123.

[2]- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 97.

[3]- سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 39.

إذا انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الجنائي الدولي، أما إذا لم يكن هذا السلوك انتهاك لمصلحة دولية تمس المجتمع الدولي ككل فإنها لا تعد جريمة دولية ومن ثم لا تثور بشأنها فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، والمصلحة الدولية قد تكون مادية وقد تكون معنوية أو خليط بين هذا وذاك، والأمر يستوي في جميع الصور والحالات[1].

إذن ومن جميع ما تقدم فإن معيار المساس بالمصلحة الدولية هو المعيار الذي يميز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية على نحو ما سلف بيانه[2].

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان

ساير الفقه الدولي الحديث التطورات السريعة التي حدثت في القرن العشرين، وبات يؤكد على أن للمسؤولية الدولية أثرا جنائيا بالإضافة إلى الأثر المدني المتمثل في إصلاح الضرر وبالرغم من إقرار الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية إلا أنه هناك نقاش حول الشخص الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عديدة أهمها جريمة العدوان، هل هو الفرد بصفته المخاطب بالقاعدة القانونية؟ أي اقتصارها على الأشخاص الطبيعيين فحسب؟ أم يمتد نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية ليشمل الدول؟ أم هل تسأل الدول بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب الجرم الدولي؟

ولبيان نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية، يتطلب الأمر معالجة كل هذه النقاط على النحو التالي:

المطلب الأول: انفراد الدولة بالمسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معا.

المطلب الثالث: انفراد الفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول: انفراد الدولة بالمسؤولية الجنائية الدولية

قبل أن يتقرر للفرد مسؤوليته الجنائية الدولية بموجب القانون الدولي المعاصر ظهرت اتجاهات عدة ما بين معارض ومؤيد لهذه المسؤولية، فعلى الرغم من الإجماع المنعقد بين

---

[1]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 102.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 336.

الفقهاء على أن الفرد يعد محل اهتمام خاص للقانون الدولي، نجد أن هناك خلافا واضحا في الرأي تجاه هذه المسألة، فانحصرت الاتجاهات الفقهية حول هذه الإشكالية في اتجاهين، أولهما يرفض نسبة المسؤولية الجنائية للدولة، ويعتبر أن مسؤوليتها تنحصر فحسب في المسؤولية المدنية و قوامها إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك أيا كانت الجريمة التي ارتكبتها الدولة، بينما يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى نسبة المسؤولية الجنائية إلى الدولة المعتدية والمرتكبة للجريمة الدولية، بحيث تسأل مدنيا وجزائيا عن فعل العدوان الذي ارتكبته ونتناول فيما يلي هاذين الرأيين بالتفصيل.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الجنائية للدولة

لم تلق فكرة المسؤولية الجنائية للدولة قبولا لدى الكثير من الفقهاء والسياسيين أيضا[1] ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدولة شخص معنوي وهو شخص مجازي أو وهمي أي افتراضي لا وجود له، وبالتالي لا يمكن أن تعتبر مسؤولة من الناحية الجزائية لأنه ليس له إرادة خاصة متميزة، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثله من الأفراد، وعلى ذلك فشخصية الدولة قائمة على الحيلة إذ هي تصوير صناعي خاص للشخصية[2].

فالدولة في نظر أصحاب هذا الاتجاه شخص معنوي وليس طبيعي، فإذا كان أساس المسؤولية الجنائية الدولية هي الارادة، فإن ذلك يعني أنها لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي نميز في فعله القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي لأي جريمة بخلاف الدولة التي لها الشخصية المعنوية وليس لها إرادة حقيقية بالمعنى الجنائي[3].

وذهب كل من الفقيه **ترينين Trainin و بولاسنكي Polanski** إلى أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظمات أو الهيئات الأخرى لأن هذه المنظمات والهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة[4].

ويوضح من جهته الفقيه **ترينين Trainin** بأن: "مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة مفهوم ركيك في نطاق القانون الدولي، فالمسؤولية الجنائية تقوم على خطأ يتجسد في سبق الإصرار أو في عدم التبصر أو الحيطة، على أن هذه المفاهيم لا يمكن أن تنطبق على الدولة"[1].

---

[1]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 119.

[2]– محمد الأمين أسود، المرجع السابق، ص 50.

[3]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 36.

[4]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 42.

كما يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يتصور إمكانية توقيع عقوبات معينة على الدولة مثل الإعدام أو الحبس أو السجن، بالإضافة إلى أن القول بمسؤولية الدولة جنائيا سيصطدم بمبدأ شخصية العقوبة، وتوقيع عقوبة جنائية على الدولة وهو أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي تنص على شخصية العقوبة، ومن ثم فهي تخاطب أشخاص طبيعيين[2]، ومن حيث السوابق الدولية يشير أنصار هذا الاتجاه إلى عدم وجود أي سابقة دولية طبقت فيها بالفعل المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد العملي الفعلي، حيث أن جميع السوابق الدولية التي أثيرت بشأن المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي كان محلها الشخص الطبيعي وليس الدولة كشخص معنوي، وبالتالي الواقع الدولي يؤكد بأن المقصود من المسؤولية الجنائية الدولية هو المسؤولية الشخصية فقط وليس مسؤولية الدولة على الإطلاق، كما تم تأكيد هذا المبدأ من خلال محاكمة النازيين كأفرد طبيعيين لإثارتهم الحرب وارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية [3].

ويذكر **د. محمد سامي عبد الحميد** بأن البعض يرى في محاكمة نورمبرغ بداية لمسؤولية جنائية دولية قوامها إمكانية توقيع العقوبات الجنائية على من أخل بالبعض من قواعد القانون الدولي العام من كبار المسؤولين في الدولة.

ويتبين لنا في الأخير من جميع ما تقدم أن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية لا وجود لها في القانون الدولي، وأن مسؤولية الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تثير نوعين من المسؤولية هما مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد العاملين باسمها، وهنا لا يمكن وصف مسؤولية الدولة جنائيا بل يمكن أن توصف بأنها مسؤولية جسيمة عن أخطر خروق القانون[4].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة

يرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية تثبت للدولة وحدها دون الفرد، لأنها هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأن هذا القانون لا يخاطب إلا الدولة، وهو الذي ينظم العلاقات ما بينها، وأن الفرد لا يستطيع أن يشترك في العلاقات الدولية ولا في إنشاء القواعد الدولية، ومن ثم فإن الفرد يمكن اعتباره موضوعا للقانون الدولي وليس شخصا

---

[1]– محمد سعادي، **المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013 ص37.

[2]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 120.

[3]– هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 145.

[4]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص ص 39_41.

من أشخاصه[1]، كما أن للفرد إرادة وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها وهو ما ذهب إليه كل من **بوستامنت، دونـاديي، ودوفابر**[2].

ويبدأ أنصار هذا الاتجاه الرد على حجج الاتجاه الرافض لنسبة المسؤولية الجنائية للدولة بالتأكيد على:

– إن طبيعة الجزاء الذي يمكن أن يفرض على الدولة لا يمكن أن يتخذ أساسا لنفي ومعارضة نسبة المسؤولية الجنائية إليها، فيمكن فرض جزاءات أخرى عليها تتلائم مع طبيعتها كالعقوبات المالية و المعنوية.

– إن الجزاءات الدولية هي فكرة موجودة و ثابتة في التنظيم الدولي التقليدي تم إقرارها في عهد عصبة الامم، ويمكن الاعتماد عليها كدليل لتوافر المسؤولية الجنائية الدولية[3].

– مادامت الدول هي شخص من أشخاص القانون الدولي، فهي التي تقع عليها الالتزامات الدولية، فإذا ما قامت بانتهاكات تحققت المسؤولية الجنائية الدولية في حقها، أما الفرد فلا يتمتع بالشخصية الدولية بإرادة، ولا هو من المخاطبين بأحكام القانون الجنائي الدولي.

– تتمتع الدولة بشخصية مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، وهي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي، فما هم إلا أدوات للتعبير عن إرادة الدولة، وتصبح لها مسؤولية جنائية ومدنية[4].

أما الرأي الفقهي السائد فيرى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي للدولة، أما العقوبات فينبغي قصرها فقط على الأشخاص المسؤولين عنها دون الدولة ذاتها، وهو ما ذهب إليه كل من **د.مصطفى أحمد فؤاد، و د.السيد أبو عطية** [5].

وبالرغم من الحجج والأسانيد السابقة، إلا أن هذا الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة جنائيا دون الأفراد وهو الاتجاه الضعيف، ولم يحظى بالقبول الواسع، فبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لعام **1949** وبروتوكوليها الإضافيين نجدها قد نصت على المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الدولة، أو رؤساء القوات المسلحة أو من المرؤوسين عن الجرائم التي يرتكبونها خرقا لنصوص

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 31.

[2]– محمد الأمين أسود، المرجع السابق، ص 51.

[3]– هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 151.

[4]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص ص 117_ 118.

[5]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 35.

الاتفاقيات في حين اكتفت بالمسؤولية المدنية للدولة، كما أشارت المادة **6** من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا إلى أن يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام[1].

ويلاحظ أنه بالرغم من التطور الساري في العلاقات الدولية، إلا أنه لا يمكن إنكار مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان، وأن مسؤولية الدولة الجنائية هي نظام قائم وموجود ومطبق في اتجاه التوسع والتعمق في إطار القانون الدولي[2].

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للدولة و الفرد معا

ويرى أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد عن الجريمة الدولية[3]، ويعود تأسيس هذا الاتجاه في تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية إلى القانون الوطني، وهذا الأخير الذي بحث موضوع ازدواجية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية والتي يقصد بها: "ألا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف بإسمه و لحسابه على ذات الجريمة باعتبار أن الشخص المعنوي مقيد في ممارسة أنشطته و تحقيق أهدافه بوجود الشخص الطبيعي ذاته".

ومتى ما وظف هذا المفهوم على المستوى الدولي فإنه يعني أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون معا المسؤولية الجنائية الدولية عما ارتكبوه من جرائم دولية[4]، على أساس أن القانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها بإسم الدولة، وإذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة و ارتكبوه تلك الأفعال[5].

وقد اتفق العديد من الفقهاء القانون الدولي الجنائي على جدية المطالبة بتحميل الدولة والفرد معا المسؤولية الجنائية عن أفعالهم الجرمية بالنظر لطبيعة الموضوع الدولي المنتهك

---

[1]– محمد الأمين أسود، المرجع السابق، ص 52.

[2]– هادي سالم دهمان المري، المرجع السابق، ص 155.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 487 .

[4]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص 102_103.

[5]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 124_125.

وأهميته في ضمان السلم والأمن الدوليين، أين ضمنوا مواقفهم المؤيدة لهذا الاتجاه حججا ودلائل قانونية، نذكر من بينهم[1]:

يرى الفقيه **بيلا** "**pella**" وهو من أشد المدافعين عن المسؤولية الجنائية للدولة بأن: الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية نوعان، مسؤولية جماعية للدولة المنسوبة إليها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، وبالتالي **بيلا** يؤسس مسؤولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقا للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الأخطاء[2].

وهو ما ذهب إليه الفقيه **سالدانا** "**Saldana**" بقوله: "إن للدولة إرادة، وقد تكون لتلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية كما يجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي سواء أسندت إلى أو غيرها" [3].

وينادي الفقيه **جرافن** "**Graven**" أيضا بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والأفراد، فتقوم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الجماعية، بينما تقوم مسؤولية الأفراد على أساس المسؤولية القانونية والتدابير العقابية الرادعة[4]، وهو نفس الاتجاه نادى به الفقيه **فابر** "**Vabres**" الذي يقر بمسؤولية الدولة والفرد جنائيا وتعتبر جماعية في نطره المسؤولية الجنائية للأمة التي أثارت الحرب، وكذلك التي تشجع الاعتداءات الدموية في أراضيها وبالنسبة للمحتل الذي ينظم عقوبات قاسية وغير عادلة على الإقليم الذي تحتله مؤقتا[5].

ويرى الدكتور "**إبراهيم العناني**" أن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة دون إعفاء الدولة من المسؤولية القانونية على غرار

---

[1]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 105.

[2]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 38.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 489.

[4]– محمد الأمين أسود، المرجع السابق، ص 54.

[5]– محمد عبد المنعم عبد الغني، نفس الرجع السابق، ص 489.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون الداخلي، وتطبيق هذه المسؤولية في ظل النظام القانوني الدولي يتجلى في المسؤولية المدنية للدولة التي تتحمل التعويض العيني أو النقدي[1].

وبالرغم من أن الفقه الدولي المعاصر يقر بازدواجية المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معا من خلال تطبيقات قضائية دولية لها إلى أنها تعرضت لانتقادات تتمثل في عدم تلاؤم القول بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، الإصرار على أن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني المعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية وحده خاصة وأنه بهذا الوصف هو مصدر الخطر الحقيقي في ارتكاب الجريمة الدولية زمن ثم من يقع عليه العقاب، كون التصوير الإجرامي للدولة لا يمكن توصيفه مستقلا عن أعضائه ومن ثم إذا تطلبنا التصور الإجرامي لدى الشعب كله لإدانة الدولة عن الجريمة فإنه يعيدنا لمبدأ المسؤولية الجنائية المرفوض دوليا[2].

المطلب الثالث: إنفراد الفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية

إذ يرى عدد كبير من الفقهاء أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يكون محلها سوى الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية المستوجبة لهذه المسؤولية، لأن الدولة شخص معنوي لا يمكن أن يتوافر فيها عنصر النية الإجرامية، الذي يعد أساسا في الجريمة ومن ثمة لا يمكن أن تكون مسؤولة جنائيا[3].

ولقد ذهب على هذا الاتجاه الفقيه **جلاسير** "**Glasser**" بقوله أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى افتراضي قانوني ابتدعه الفقه وبررته ضرورات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، و السياسية فقط[4]، ويستطرد قائلا أن القانون الدولي قد اعترف للفرد عقب الحرب العالمية الثانية بالحقوق والواجبات الدولية وذلك في ميثاق هيئة

---

[1]– هشام قواسمية، نفس المرجع السابق، ص 40.

[2]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 107 .

[3]–**أسس المسؤولية الجنائية الدولية**، متوافر على الموقع:
https//sciencejuridiques.ahlamotada.com/t3482-topic، تاريخ الاطلاع: 2020/03/20، على الساعة: 14:15.

[4]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص35.

الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرغ و طوكيو ومن ثمة فقد أصبح الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بصفته مخاطبا بأحكام ذلك القانون[1].

كم يضيف الفقيه "**Duguit**" يجب ألا نتكلم عن سلطات الدولة أو واجباتها، وإنما عن سلطات الحاكمين ووكلائهم وبسبب أن الدولة كما يؤكد الفقيه "**Trainin**" لا يمكن اعتبارها متهمة في جريمة بالتالي لا يمكن أن تكون من الناحية الجنائية ولا يمكن إدانة مدبريها باعتبارهم أفراد مجرمين[2].

وتبنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية هذا الاتجاه، إذ قررت لجنة المسؤولية لعام **1919**، في أعقاب الحرب العالمية الأولى أن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيين[3].

ويستشف مما سبق أن الفرد الطبيعي الذي يتعرض للمساءلة إما أن يكون رئيسا أو مرؤوسا في جرائم الحرب كالقادة العسكريين[4].

وبما أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تتعرض لها بعض الدول، وخاصة الدول الضعيفة، ويترتب على ارتكابها مسؤولية قانونية دولية على الدول المعتدية بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن التخطيط والإعداد وإشعال الحرب العدوانية وقد تم تثبيت هذا المبدأ خلال الحرب العالمية الثانية، وجعلها من المبادئ التي يهتم بها القانون الدولي وكان لوثائق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والمحاكم العسكرية المحلية لدول الحلفاء أهمية سياسية وقانونية فيما يتعلق بمساءلة أشخاص المسؤولية إزاء جريمة العدوان[5]، أي أنها جريمة "قيادة" بمعنى أن مرتكبها يجب أن يتمتع بموقع في الدولة يمكنه من توجيه العمل السياسي أو العسكري فيها[6].

وقد تطور نظام المسؤولية الفردية بعد اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة **25** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

---

[1]– نبيل محمود حسين، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 288.

[2]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 108.

[3]– أحمد بشارة، المرجع السابق، ص 35.

[4]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 41.

[5]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 179_178.

[6]– أمينة سلام، المرجع السابق، ص 303.

المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ)ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا،

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،

(ت) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها،

(ث) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

'1' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،'2' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة،

فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

(ج) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

3 مكرر- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[1].

وبالنظر للمادة **25** الفقرة **1** و **2** نجدها تضمنت ركيزتين مهمتين في القانون الجنائي وهما مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ العقاب وهذا ما يحقق الطابع الردعي في القانون الدولي الجنائي[2].

من خلال عرض الاتجاهات الفقهية الثلاثة يلاحظ أن المذهب الأخير هو الاتجاه الأقرب للمنطق، وهو المعمول به في الفقه الدولي، بحيث يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية، وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية وهذا ما تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وذلك من خلال المواد **25** السابقة الذكر، وتليها المادة **26** التي تقر باختصاص المحكمة على أي شخص أقل من **18** سنة ،والمادة **27** التي تنص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لأي شخص، ثم المادة **28** التي تنص على مسؤولية القادة والرؤساء.

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية

موانع المسؤولية الجنائية الدولية هي حالات تتصل بشخص الفاعل وإرادته، وتفقده قدرة التمييز أو حرية الاختيار بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع، فهي لا علاقة لها بالفعل، إنما تتصل بالركن المعنوي، ويحق للشخص الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية متى توافرت لديه هذه الأسباب، والتي نص عليها القانون صراحة، وتتمثل في موانع ناتجة عن انعدام الأهلية: كالجنون، صغر السن، السكر الغير الاختياري (المطلب الأول)، موانع ناتجة عن انعدام الإرادة: كالإكراه، الدفاع الشرعي، حالة الضرورة، أوامر الرئيس الأعلى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية

سنتعرض في هذا المطلب للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الدولية الجنائية، لأن مرتكب الجريمة ليس أهلا للعقاب، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: القصور العقلي و صغر السن

---

[1]– المادة **25** من نظام روما الأساسي.

[2]– أمينة سلام، المرجع السابق، ص 304.

الفرع الثاني: السكر الغير الاختياري

الفرع الأول: القصور العقلي و صغر السن

يعالج هذا الفرع النقطتين التاليتين:

- النقطة الأولى: القصور العقلي
- النقطة الثانية: صغر السن

أولا: القصور العقلي

إن النظام الأساسي قد نص في المادة **31** فقرة **1** من النظام الأساسي على أنه: لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي: "يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون"[1].

ويقصد بالمرض العقلي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الجنون أو العاهة العقلية، ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للإنسان، التي تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار الحر[2].

ويتخذ الجنون معنيين في القانون، أولهما المعنى الخاص ويقصد به اضطراب في القوة العقلية بعد تمام نموها، يؤدي إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل وينشأ عن أسباب متعددة كالإدمان على المخذرات أو نتيجة صدمة عنيفة.

وثانيهما المعنى العام، و يقصد به الاضطراب العقلي يؤدي إلى فقد التمييز، ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب[3].

و لكي يعتبر القصور العقلي كمانع للمسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتعين توافر شرطين قانونيين:

* **أولهما:** فقد الشعور والاختيار، ومعاصرة ذلك الفقد لوقت ارتكاب الجريمة.

***وثانيهما:** معاصرة ذلك الفقد لوقت ارتكاب الجريمة، فالحالة العقلية التي لا ترقى لدرجة فقد العقل كالحمق مثلا لا تعد مانعا من موانع المسؤولية، وفقد العقل كذلك بعد ارتكابها لا يعد

---

[1]– المادة **26** من نظام روما الأساسي.

[2]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 228.

[3]– محمد الأمين أسود، المرجع السابق، ص 86.

مانعا كذلك، وبتوفر هذين الشرطين لا يحق للمدعي العام السير في الدعوى الجنائية ويستحيل بالتالي توقيع العقاب على الجاني[1].

ثانيا: صغر السن

تتطلب عملية إسناد المسؤولية الجنائية للفرد وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته، وجود قدر من الوعي والإدراك يكفي للتمييز بين ماهو غير مشروع[2]، لذلك يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، فحسب منظور المحكمة الجنائية فلا يمكن أن يكون الشخص متهما وهو دون الثامنة عشر من العمر، فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتق الشخص الذي يبلغ **18** فما فوق[3]، وهذا طبقا لنص المادة **26** من نظام روما التي قررت أن: "لا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[4].

وهذا النص متماشيا مع ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة **1989** التي اعتبرت أن الطفل هو الذي لم يبلغ سن 18 سنة، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات الجنائية الوطنية ومنها قانون العقوبات الجزائري.

إلا أنه يستشف من المادة **26** أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عائق الشخص الذي بلغ سن 18 سنة وما فوقها وقت ارتكابه الجريمة، فالملاحظ أن عدم اختصاصها بمحاكمة الشخص لصغر سنه لا يعني عدم إمكانية مساءلته جنائيا أمام المحاكم الوطنية المختصة قانونا وفقا لإجراءاتها المحددة، استنادا لمبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي[5].

الفرع الثاني: السكر غير الاختياري

يمنع الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي إذا ثبت أنه كان في حالة سكر غير الاختياري أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية، وهذا ما نصت عليه المادة **31** فقرة **1** بأنه: "في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم

---

[1]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 309.

[2]– حسين نسمة، المرجع السابق، ص 104.

[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 227.

[4]– المادة **26** من نظام روما الأساسي.

[5]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 123_ 124.

فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال" [1].

من الملاحظ من هذه المادة أنها فرقت بين نوعين من السكر: السكر الاختياري، والسكر الاضطراري، واعتبرت هذا الأخير وحده سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وهي الحالة التي يتناول فيها الشخص المسكر بحسن النية ودون علمه مادة يتجاهل لطبيعتها، كأن توضع له مادة مسكرة في شراب ثم يتناولها، وذلك بخداع من طرف شخص آخر، أما إذا تناول المسكر في ظروف كان يعلم فيها أنه يتناولها سوف تصدر عنه أعمال تشكل جريمة دولية تختص بها المحكمة، وبالتالي لا يمكن نفي مسؤوليته.

وجاء هذا التمييز نتيجة لمناقشات طويلة في مؤتمر روما أين دعت مجموعة من الدول إلى التمييز بين السكر الاختياري والسكر الغير الاختياري باعتبار أن الأول لا يشكل مانع من موانع المسؤولية الجنائية[2].

ولكي يعتد بحالة السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية يجب توفر شرطين:

***الأول:** أن تعدم حالة السكر قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه.

***الثاني:** أن تكون حالة السكر قائمة لدى الشخص المتهم وقت ارتكابه أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[3].

المطلب الثاني: انعدام المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة

وتتمثل حالات إمتاع المسؤولية الدولية الجنائية لامتناع الإرادة في الإكراه وحالة الضرورة (الفرع الأول) ، والدفاع الشرعي والامتثال لأمر الرئيس الأعلى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإكراه وحالة الضرورة

ويعالج هذا الفرع النقطتين التاليتين: الإكراه (أولا)، حالة الضرورة (ثانيا).

أولا: الإكراه

تعرف حالة الإكراه بأنها: "ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته

---

[1]– المادة **31** من نظام روما الأساسي.

[2]– كوسيلة بن حاسين، عفرون محند واعمر،«**السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان**» ،مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 47.

[3]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 886.

أو التأثير فيها، لتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه"[1]، والإكراه هو مانع من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي والقوانين الوطنية[2]، لذلك يتم التمييز بين نوعين من الإكراه:

1- **الإكراه المادي:** وهو تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص فتمحو إرادته وتدفعه إلى ارتكاب جريمة على نحو لا تنسب إليه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة **31** فقرة "**د**" بقولها: "إذا كان سلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضرر بدني جسيم، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن ينتسب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادر عن أشخاص آخرين، تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"[4].

2- **الإكراه المعنوي:** هو ضغط شخصي على إرادة آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر مستطير يحيق بالمكره فيقدم على الجريمة تجنب لما عسى أن يحيق به من خطر[5].

ثانيا: حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة هي حلول خطر لا سبيل لدفعه إلا بارتكاب أمر محظور، ولقد تم النص في المواد **28،27،31** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة توافر موانع معينة منها حالة الضرورة والإكراه المعنوي، بالرغم من تعارض حالة الضرورة مع النصوص الدولية الحديثة التي تبين الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها الخروج عن القواعد العامة للقانون الدولي ومنها المادة **31** من النظام الأساسي[6]، ولقيام حالة الضرورة يجب توافر بعض الشروط:

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 414.

[2]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 230.

[3]- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 891.

[4]- المادة **31** من نظام روما الأساسي.

[5]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 418.

[6]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 234.

1- أن يكون هناك خطر جسيم.

2- أن يكون هذا الخطر حالا.

3- أن لا توجد وسيلة أخرى لتفادي الخطر إلا العمل المقترف[1].

فبتوافر هذه الشروط أصبح مرتكب الجريمة غير مدان، وانتفت مسؤوليته الجنائية، وتنقسم الضرورة إلى نوعين:

أولهما يتمثل في حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لحسابه الخاص لأنه ارتكب الجريمة لدفع الخطر عن نفسه بصفة شخصية وكان مضطرا لهدر حق الجريمة لدفع الخطر عن نفسه بصفته شخصية وكان مضطرا لهدر حق الغير في سبيل إنقاذ حياته.

والنوع الثاني من حالة الضرورة هي حالة احتجاج المتهم بالضرورة لدرء خطر عن الدولة التي يعمل باسمها ولحسابها[2].

ولقد دفع بعض المتهمين الألمان مسؤوليتهم الجنائية بحالة الضرورة إلا أن رفضت محكمة نورمبرغ قد رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن "الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب تؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحروب وهمية"[3].

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي والامتثال لأمر الرئيس

وسنتناول الدراسة في هذا الفرع نقطتين أساسيتين وهما:

الدفاع الشرعي (أولا)، والامتثال لأمر الرئيس (ثانيا).

أولا: الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي بأنه: الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله، كما أن طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي هي نفسها في القانون الجنائي الوطني[4].

والدفاع الشرعي يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ارتكاب جريمة عدوان أو إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[5].

---

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 188 .

[2]- منى غبولي، المرجع السابق، ص 313.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 444.

[4]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 237_ 238.

[5]- كوسيلة بن حاسين، عفرون محند وأعمر، المرجع السابق، ص 41.

ونصت المادة **1/31** "ج" من النظام الأساسي على: "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصودة حمايتها.

واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"[1].

وقد قررت المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة إباحة استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2]، ولكن يجب توافر شروط معينة لممارسة هذا الحق ودرء المسؤولية عنه:

* أن يكون هناك عمل مسلح.
* أن يعتبر هذا العمل المسلح عدوانا.
* وأن يتسم بالخطورة على سلامة الإقليم وحق تقرير المصير.
* أن يكون العدوان حالا ومباشرا [3].

ثانيا: الامتثال لأوامر الرئيس

من المقرر في القانون الداخلي، أن طاعة الأمر الصادر من الرئيس الأعلى، يعتبر سببا من أسباب انتفاء المسؤولية كون أن المرؤوس يفترض دوما في رئيسه الدراية القانونية والخبرة اللازمة لما يقضي به القانون، فهو ينفذ أوامره معتقدا شرعيتها[4].

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتطبيقها على الصعيد الدولي، وذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تتم المساءلة عنها وفقا لقواعد القانون الدولي، فهل يحق للشخص المتهم بارتكاب الجرائم الدولية أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجنائية، بحجة بتنفيذه لأوامر رئيسه الأعلى، ليستفيد بذلك

---

[1]– المادة **31** من نظام روما الأساسي.

[2]– نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 315.

[3]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 182.

[4]– أونيسة شوية، حنان شيحا،«**المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية**» ، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 9.

من أسباب الإباحة؟[1]

وإزاء ذلك اختلفت الآراء الفقهية بين مؤكد وناف لاعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي[2]، فيرى فقهاء القانون الدولي الجنائي أنه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس، فلا يمكن تطبيق القانون الجنائي الداخلي على الصعيد الدولي، لاختلاف نطاق تطبيق القانونيين فيجوز للقانون الدولي أن يعد فعل المرؤوس المستند إلى أمر رئيسه الأعلى عدوانا على المصالح التي يحميها، فيعتبره جريمة دون النظر إلى ما يقرره القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن[3].

بالنظر لنص المادة **31** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانع من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى منه نجدها خالفت الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي، التي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففا للعقوبة وليس معفيا من العقاب.

ويتبن من النص أن الفقرة الأولى منه قد أوردت ثلاث فرضيات اعتبرت كل منها سببا مانعا من مساءلة مرتكب الجريمة الدولية وهي إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، وإذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[4].

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 246_247.

[2]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 136.

[3]– **أمر الرئيس الأعلى في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية**، متوافر على الموقع:
http://droit7.blogspot.com/2015/05/blog.post_19html?m=1، تاريخ الاطلاع: 2020/03/29، على الساعة: 23:05.

[4]– إلياس أقني، «**أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية**»، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015، ص 48.

الفصل الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار

المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان

الفصل الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان

بعد حديثنا في الفصل الأول عن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، نتعرض في الفصل الثاني إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، بحيث أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي، وهي كهيئة قضائية تعتبر مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة على مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

وللإشارة أن جريمة العدوان لم تتدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا في اللحظات الأخيرة من اختتام أشغال مؤتمر روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك راجع للخلاف الذي ساد بين الوفود حول فكرة إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الجرائم معروفة جيدا في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك شروط والتزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.

كما أن المحكمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة من خلال تحديد العقوبات التي تسلط على مرتكبي هذه الجرائم، التي تضمنها الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك ووفقا لما سبق ذكره قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية:

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان.

المبحث الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي.

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

تشكل جريمة العدوان أحد المسائل الشائكة التي أثارت جدلا كبيرا في نظام روما الأساسي، من حيث مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأولوية سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، يتحدد بعد ذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو عدم اختصاصها. وبناء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في النقاط التالية:

المطلب الأول: الخلاف القانوني بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان.

المطلب الأول: الخلاف القانوني بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسمت إلى الغالبية العظمى من الدول المؤيدة لضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (الفرع الأول)، وبين أقلية ترفض بتاتا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، غير أن الأمر استقر في الأخير على اتفاق الدول بشأن جريمة العدوان تضمنته المادة **5** من النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

بدا واضحا في أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (روما من **15 يونيو _ 17 يوليو 1998م**) وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه الدول

بصورة واضحة وصريحة سواء في كلماتها الرسمية أمام المؤتمر، في المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة[1].

والدول العربية في مقدمة الدول التي أبت إلا أن يكون لاختصاص المحكمة النظر في جريمة العدوان، وقد عبرت جمهورية مصر العربية عن موقف الدول العربية في الكلمة التي ألقيت أمام المؤتمر، بالإضافة إلى ذلك أكد هذا الأمر عن طريق الوفد السوري[2]، وهكذا كان موقف فرنسا وبريطانيا أثناء اجتماعات لجنة الجامعة، وجاءت في هذا الاتجاه نفسه المؤيد كل من سلوفينيا وبلجيكا والاتحاد الروسي والهند وإيران والصين واليونان وغيرها من الدول[3].

كما أشار محمود شكري إلى أن ممارسة حق النقض يعتبر بمثابة فشل لمجلس الأمن في البت في مسألة العدوان، وبالتالي تكون المحكمة حرة في ممارسة الاختصاص على الشكوى المقدمة من أحد الدول بشأن هذه الجريمة، وهو ما أيده ممثل الجزائر السيد كارما.

كما قال السيد عبد الله الحامدي ممثل وفد العراق أن وفده يفضل أن تدرج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة مع مراعاة قرار الجمعية العامة رقم **3314**. وقد ذهب الوفد التونسي إلى ذات القول الذي جاء به الوفد العراقي، فقد قال السيد ضنبري إن وفده يحبذ إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وهو لا يرى ضرورة لقيام صلة بين مجلس الأمن واختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعدوان[4].

فيمكن القول بأن هناك اتجاها غالبا لمواقف الدول على ضرورة شمول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان[5].

وبررت موقفها بأن عدم القيام بذلك سيشكل تراجعا عن ما تم التوصل إليه في ميثاق نورمبورغ **1945**، ومبادئه التي تبنتها لجنة القانون الدولي لعام **1955** ومشروع النظام

---

[1]– هادي سالم هادى دهمان المري، المرجع السابق، ص 238.

[2]– نايف حامد العليمات، الرجع السابق، ص 294.

[3]– هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 238.

[4]– عبد الباسط محدة، نفس المرجع السابق، ص 123.

[5]– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 113.

الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام **1944** ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وأمنها لعام **1996**[1]، وهو ما يعني عدم تمكن المحكمة من ملاحقة القادة والعسكريين المسؤولين عن جريمة تعد من أخطر الجرائم[2].

الفرع الثاني: الدول المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

في مقابل هذه الغالبية المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان[3] فإننا نجد بالمقابل معارضة قلة من الدول وهي عدد من الدول الخمس الكبرى[4]، متحججة بذرائع وعراقيل متنوعة قانونية وسياسية، على غرار اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول بين اللاتينية والأنجلوسكسونية، وغياب سلطة عليا في المجتمع الدولي تتولى الفصل في المنازعات وتنفيذ الأحكام بصورة جازمة[5]، كذلك عدم وجود تعريف متفق عليه للعدوان، وكذلك الخلاف حول دور دور مجلس الأمن في تحديد وقوع أعمال العدوان[6].

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول فهي متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية من قبل الغير، وأن قرار الجمعية العامة رقم **3314** لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو تكرار صيغة نورمبورغ، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[7].

أما المندوب الإسرائيلي فقد أيد ما جاء به المندوب الأمريكي، وأكد بأنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وقال: إن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعاريف

---

[1]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 183.

[2]– عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 113.

[3]– هادي دهمان هادي المري، المرجع السابق، ص 239.

[4]– عبد الهدي بوعزة، المرجع السابق، ص 115.

[5]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 185.

[6]– عبد الباسط محدة، المرجع السابق، ص 125.

[7]– ماجد عبدلي، نفس المرجع السابق، ص 29.

دقيقة ومقبولة عالميا، ولا يلوح في الأفق حتى الان ظهور تعريف لجريمة العدوان[1]، وأضاف أن عدم وجود تعريف سيؤدي إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي ثم قال: إن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وهذه الأفعال ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها[2].

ولم يقتصر على الدول الكبرى فقط بل حتى الدول النامية، حيث رأت المغرب أن يستبعد العدوان من قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، على أساس حجة أن الجريمة تطرح صعوبة إيجاد تعريف دقيق لها ودور مجلس الأمن في هذه الجريمة وهو ما ذهب إليه كل من باكستان والبرازيل ودول أمريكا اللاتينية[3].

الفرع الثالث: اتفاق الدول بشأن إدراج جريمة العدوان

على الرغم من أن الاتجاه الغالب للدول المشاركة في مؤتمر روما المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4]، وفي مقابل قلة دولية ترفض ذلك ولأسباب ولأسباب ضعيفة ولأغراض سياسية محضة، فإنه لم يتم التوصل إلى نتيجة حاسمة حول هذا الموضوع حتى كادت القلة أن تنتصر على الأغلبية ويتم إسقاط جريمة العدوان نهائيا من مشروع النظام الأساسي، وهو الاقتراح الذي تقدم به بالفعل مكتب المؤتمر قبل يومين من اختتام المؤتمر[5].

وهو ما كان محلا للرفض والاستياء من معظم الدول المشاركة، حيث هددت العديد بعدم الموافقة على النظام الأساسي إذا لم يتضمن جريمة العدوان، هذا وأشار المندوب الإيراني الذي تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء من حركة دول عدم الانحياز، وقال أن هذه البلدان تشعر

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 295.

[2]– هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص ص 240_241.

[3]– كوسيلة بن حاسين، عفرون محند واعمر، المرجع السابق، ص 53.

[4]– عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 117.

[5]– هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 247.

بخيبة أمل لأن اقتراح المكتب لم يتضمن حكما أو خيارا بشأن جريمة العدوان مؤكدا يبدو أنها ذرائع من أجل استبعاد جريمة العدوان التي تعترف بها محكمة نورمبورغ منذ خمسين سنة قبل ظهور النظام الأساسي، وقال إن المؤتمر يشعر بالواجب إزاء الأجيال القادمة بأن يضمن أن العدوان واستخدام الأسلحة النووية قد أدرجت كجرائم في النظام الأساسي[1].

وبذلك تم إعادة جريمة العدوان إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي كإحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة جنبا إلى جنب مع جريمة الابادة الجماعية، ومع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

وتبقى فرصة إدراج جريمة مثل هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي قائمة وذلك بوجود المادتين **(121)** و **(123)** واللتان تتيحان فرصة تعديل النظام الأساسي للمحكمة، واستكمال ما شبه من نقص، وتصحيح ما عتراه من خطأ[3].

واللتان تقرران في هذا الصدد ما يأتي:

- وانقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.
- قبول تعريف العدوان بإجماع الدول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.
- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.
- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها.

وهذا كله يعد إرضاء وامتياز للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لأن المادتين تقضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام، ومرور سنة بعد إيداع صك التصديق، أي **8** سنوات لتمارس

---

[1]- عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 117.

[2]- هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 247.

[3]- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 218.

المحكمة اختصاصها، وهي مدة طويلة وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، وتؤدي إلى ضياع الأدلة والإثباتات، وما يزيد فرصة الافلات من العقاب.

كما إن الفقرة **5** من المادة **121** قد علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الاختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف وبالتالي حتى ولو انضمت الولايات وإسرائيل للنظام الأساسي، ورفضتا التعريف فلن تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها[1].

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

يستأثر مجلس الأمن بسلطة النظر في الحيثيات التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ليقوم بعد ذلك بمهمة اتخاذ التدابير الازمة لمعالجة المسألة قيد النظر وهي سلطة أهلته لأن يكون له الدور الفعال في الأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة عدوان تدخل في اختصاص المحكمة، وفي هذا الإطار فإن المحكمة لا يمكن لها ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من هذا الأخير يقر فيه وقوع أحد الأفعال العدوانية.

يستمد المجلس سلطته في تحديد الأعمال العدوانية من عدة أحكام تضمنها ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، كما تم تأكيدها في ظل الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أحكام الميثاق كأساس لتخويل سلطة حصرية لمجلس الأمن في تحديد العمل العدواني

يلاحظ أن جريمة العدوان لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر، وأنه يجب أن يكون الفعل المكون لجريمة العدوان مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المعتدى عليها.

[1]– محمد لطفي كينة، **مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الوادي، جانفي 2016، ص ص 297_298.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة بتعريف العدوان بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع، وما إذا كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال العدوان، أم أنه لا ينطبق عليه وصف العدوان، ولا تتوافر فيه شروط جريمة العدوان، وهي سلطة تقديرية كاملة يتمتع بها مجلس الأمن طبقا للمادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم او إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين **41** و **42** لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وتعتبر هذه المادة الأساس القانوني لوضع أحكام الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ. إذا حددت حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به، كما تعد سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم سلطاته وفقا للفصل السابع من الميثاق نظرا لترتيب هذا التكييف عدة نتائج في غاية الأهمية والخطورة، سواء من حيث تحديد اختصاصه للتصدي للنزاع، أو من حيث الآثار التي قد يرتبها قرار التكييف اتجاه أطراف النزاع أو أحدهما فقط، إذا قد يترتب عليه مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة أو إقرار تدابير عسكرية أو غير عسكرية[1].

غير أن التدابير المفروض اعتمادها من قبل المجلس وفقا للمواد **39**، **41**، **42** لا يمكن لها أن تشمل التدبير القضائي فاتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن لا يعني توسيع سلطة مجلس الأمن إلى حد يتجاوز فيه أهداف منظمة الأمم المتحدة[2].

ويتضح من نص المادة **39** أنه إذا قرر مجلس الأمن أن الأفعال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان، فإن الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال العدوانية، وتكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي أحدثتها بمصالح الدولة المعتدى عليها[3].

---

[1]– نوارة بومعزة، المرجع السابق، ص 148.

[2]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 152.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 724.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية تسعة من أعضائه الذين يبلغ عددهم خمسة عشرة عضوا، إلا أن هناك تفريقا للقرارات التي تصدر في المسائل الاجرائية والقرارات التي تصدر في المسائل الموضوعية، حيث يشترط لصدور قرارات المجلس أن تكون الدول الخمس الدائمة من بين الأعضاء التسعة الموافقين على القرار حتى ولم يكن من بينهم الأعضاء الدائمون، وسلطة المجلس التقديرية في تحديد وقوع العدوان مطلقة، فهو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله وإن كان المجلس قد إعتاد في ممارسته لسلطته–على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض من وقائع بحيث ينظر في كل حالة على حدة[1].

وعليه يجوز للمجلس الاسترشاد بالمادة **3** من القرار رقم **3314 (1974)** الذي حدد مجموعة من الأعمال العدوانية، والذي يقابله نص المادة **8** مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وهذا لا يعني تقييده بالأعمال الواردة في هذه الفقرة، بل له الحق في تكييف أعمال أخرى على أنها عمل من أعمال العدوان[2].

الفرع الثاني: تأكيد نظام روما الأساسي لسلطة مجلس الأمن في تحديد العمل العدواني

تطرح مسألة سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان بالموازاة مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان جدلا لم يحسم بعد[3]، بين مؤيد ومعارض حول دور المجلس في حالة وقوع جريمة العدوان، وهناك آراء ترى بالإضافة إلى ذلك أنه لا يجوز أيضا توقف عمل الادعاء بحالة أو بأخرى جريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية نظرا لأن المجلس ينظر فيها.

كما أن مجلس الأمن الدولي هو هيئة ذات طابع سياسي يعتمد على المعايير السياسية ولكن المحكمة الجنائية تفصل في القضايا المعروضة عليها وفقا لمعايير قانونية فقط، وبالتالي فإن المجلس سيقيد المحكمة بقرار وجود عدوان[4].

---

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 217.

[2]– نوارة بومعزة، المرجع السابق، ص 148.

[3]– عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 120.

[4]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 224.

أما بالنسبة للدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان، فإنها طالبت على ضرورة تمتع مجلس الأمن بالسلطة الحصرية في تحديد وقوع العدوان، وأنه لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس الأمن وقوع جريمة العدوان، وهو ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[1].

وفي هذا الإطار، نجد أن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية رجحت مسألة إقرار وقوع العدوان إلى مجلس الأمن، وهو ما تم تأكيده في ظل مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة في البند **6** من المادة **15** مكرر من هذا التعديل والتي تنص على: "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يعاقب جريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة **15** وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة **16**"[2].

ويتبين أنه سيكون لمجلس الأمن دور هام فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان على اعتبار مجلس الأمن له السلطة التقديرية في تحديد العدوان.

[1]– عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 121.

[2]– نوارة بومعزة، المرجع السابق، ص 149.

وعلى ضوء هذا التفسير، فإن اختصاص المحكمة يبقى معلقا ويتوقف على ما يقرره مجلس الأمن، ولا شك أن هذه الشروط التقييدية على جريمة العدوان لها مخاطرها غير العادية[1].

وفي حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها فإنه سيقتصر فقط على إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الفعل العدواني وتقدير العقوبة المناسبة وفق أحكام نظامها الأساسي، أما في حالة قيام المجلس بالنظر في المسألة وأعفى الدولة المعنية من المسؤولية فلا يمكن لهذه الأخيرة إثارتها لأن القرار الذي يتخذه في هذا الصدد هو قرار نهائي وملزم للمحكمة الجنائية الدولية وهذا بغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته[2].

المبحث الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

تلتزم المحكمة الجنائية الدولية قبل النظر في جريمة العدوان، بشروط محددة واردة في مشروع تعديل نظامها الأساسي، وهي شروط تختلف عن الشروط الأخرى اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى (المطلب الأول).

وبتوافر الشروط اللازمة تتبع المحكمة، عند النظر في جريمة العدوان، إجراءات محددة لسير الدعوى أمامها، وهي إجراءات استثنائية تختلف عن الاجراءات المعتادة التي تتبعها عند نظرها في الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة لممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق مجموعة من القواعد التي تتحكم في ممارسة اختصاصها، مع التزامها بمراعاة الاجراءات اللازمة قبل الشروع بالنظر في جريمة العدوان، وهي الشروط العامة للممارسة لاختصاصها، والمتمثلة في:

[1]– عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 123.

[2]– نوارة بومعزة، المرجع السابق، ص 150.

الاختصاص التكميلي (الفرع الأول)، الاختصاص الزمني (الفرع الثاني)، الاختصاص الشخصي (الفرع الثالث)، الاختصاص المكاني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاختصاص التكميلي

عرف مبدأ التكميلية في قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك منذ بدايات التوجه الدولي نحو إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد، والمطالبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من عدوان وغيره من الجرائم، حيث عرفت معاهدة سلام فرساي **1919** هذا المبدأ رغم أنه لم يتم النص عليه صراحة، حيث نصت المادة **228** المتعلقة بالجرائم الحرب المرتكبة من قبل العسكريين الألمان وحلفائهم على: "...وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أو دولة من حلفائها..."[1].

ويقصد به أنه لا يمكن أن تتصدى لدعوى معنية تكون من اختصاص الأصيل للقضاء الوطني، فالمحكمة تمارس اختصاص تكاملي مع القضاء الوطني، حيث يتمتع هذا الأخير بالأولوية بالنظر في هذه الجريمة، على غرار الجرائم الأخرى، وهذا استنادا للفقرة **10** من ديباجة النظام الأساسي والمادة **1** منه ويترتب عن ذلك التزامها بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين، وفقا تقضي به المادة **20** من النظام الأساسي للمحكمة[2].

وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده، وهو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، ورغم هذه الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفا له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الحال كان قبل وجودها ضمن أنظمة محاكم الدولي الجنائي المؤقت[3].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر أن مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني هو واحد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة

[1]– عبد الباسط محدة، نفس المرجع السابق، ص 155.

[2]– عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 179.

[3]– ماجد عبدلي، المرجع السابق، ص 24.

الجنائية، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة[1].

ويلاحظ أن مبدأ التكاملية يثير غموضا كبيرا في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وهذا بسبب تدخل مجلس الأمن في إجراءات سير الدعوى أمامها، حيث يشكل شرط اتخاذ المجلس لقرار وقوع العدوان من عدمه إجراء ضروري من إجراءات سير الدعوى.

فغالبا ما تمنع الدول في حالات ارتكاب العدوان عن التحقيق في الجرائم التي لم ترتكب في ظلها أو مقاضاة المسؤولين عنها، وكما تعلن صراحة عن عدم رغبتها في مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم أو تكون الدولة غير قادرة على محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محاكمها الداخلية بسبب نفوذهم في السلطة وتمتعهم بحماية أمنية كبيرة استنادا لما هو وارد في المادة **17** من نظامها الأساسي[2]، فهي حسمت الموقف حول مبدأ التكامل وكذلك عدد الشروط التي تقرر المحكمة بموجبها رد الدعوى وهذا ما دعم مبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء الوطني وقطع السبيل على الدول التي تنادي بعدم اتخاذ مثل هذا الموقف[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني

يقصد بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية وقت بدء ممارستها لاختصاصها[4] أي أن القوانين العقابية لا تنطبق على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي أنها تنطبق على بأثر فوري ومباشر، ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقها[5].

وهو ما نصت عليه المادة **11** من النظام الأساسي للمحكمة:

---

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 264.

[2]– عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 179.

[3]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 264 .

[4]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 308.

[5]– عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 180.

1." ليس

2.للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

3.إذا أصبحت دولة من الدول طرف في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة **3** من المادة **12**"[1].

هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي[2].

هذا ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة ستين دولة، وتحديدا في اليوم الأول من شهر بعد اليوم الستين التالي لايداع وثيقة التصديق الستين، وهو ما تم فعلا في اليوم الأول من يوليو عام **2002**[3].

أما بخصوص الدول التي انضمت لاحقا بعد تاريخ بدأ نفاذ النظام الأساسي، تقوم المحكمة آليا بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد ستين يوما من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية[4].

لذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل الوارد على النظام الأساسي حيز التنفيذ القانوني اتجاه الدولة المعنية، أي لن يتسع اختصاصها ليشمل جميع جرائم العدوان التي ترتكب فيما مضى أو التي ترتكب قبل دخول التعديل حيز النفاذ، وهذا نتيجة طبيعية ولازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأنه إذا سلمنا بإمكان سريان نص التجريم على الماضي فيؤدي ذلك إلى إنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

[1]– المادة **11** من نظام روما الأساسي.

[2]– ماجد عبدلي، المرجع السابق، ص 115_114.

[3]– عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 52.

[4]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 309.

كما أنه بإمكان كل دولة طرف قبل المصادقة أو القبول إدراج إعلان لدى كتابة الضبط والمشار إليه في المادة **15** مكرر، تعلن بموجبه مسبقا أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان التي ترتكب على إقليمها، كما لها سحب الإعلان في أي وقت[1].

وفقا للفقرات **(أ،ج)** من المادة **13** من النظام الأساسي إن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة **3** من المادة **15** مكرر وبعد مرور سنة واحدة من التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تاليا[2].

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمون بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[3]، فالمحكمة تمارس اختصاصها فقط على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما.

وهو مبدأ جديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن الفرد لم يكن سابقا موضوع للقانون الدولي التقليدي، فلم تكن لهذا الفرد حماية مباشرة، وبالتالي لم تكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة، وبالتالي لم تكن له حقوق أو التزامات دولية، بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطان وسيادة[4].

كما لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص أيا كان شكل هذه الصفة الرسمية أو سلمها، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي.

---

[1]– عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 180.

[2]– بدر الدين شبل، **أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا جوان 2010**، مجلة المفكر، جامعة الوادي، العدد الثاني عشر، ص 134.

[3]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 310.

[4]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 155.

هذا التطور الحاصل يترجم مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر، يعد مبدأ مطلقا يشمل جميع الأفراد، الذين يتبوءون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات جريمة طبقا للقانون الدولي[1].

وهذا ما تم النص عليه في المادة **1/25** من النظام الأساسي للمحكمة أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"[2].

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان كما جاء في المادة **25** حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة.

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني بممارسة المحكمة سلطتها فقط ضمن المحدودة التالية:

1- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته.

2- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة، أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.

3- أو إذا أحيلت قضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن[3].

فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي جاءت في المادة **5** من نظامها الأساسي وذلك عند وقوعها في إقليم إحدى الدول بغض النظر ما إذا كان المعتدي من جنسية دولة أخرى، إذا وقعت جريمة في إقليم دولة ليست طرف في المعاهدة فإن المحكمة لا تختص

[1]- عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 53.

[2]- المادة **25** من نظام روما الأساسي.

[3]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 309.

بالنظر فيها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة النظر في الجريمة وذلك طبقا لمبدأ سمو آثار المعاهدات[1].

أما التعديل الوارد على النظام الأساسي، فيما يتعلق بجريمة العدوان فإنه يخرج عن القواعد المعمول بها في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جرائم أخرى، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، وهذا حتى لو وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي وقبلت بالتعديل الوارد عليه بشأن جريمة العدوان.

وبالتالي لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ما لم تكن الحالة محولة من مجلس الأمن[2].

المطلب الثاني: الجهات المخول لها حق الإحالة

من أهم النتائج المتوصل إليها بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا **2010**، هو الإجماع على حقيقة أن جميع الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والواردة في نص المادة **13** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق أيضا على جريمة العدوان باعتبارها إحدى الجرائم الدولية، فينعقد اختصاص المحكمة إما بتقديم الإحالة من طرف الدول الاطراف (الفرع الأول)، أو من طرف مجلس الأمن (الفرع الثاني)، أو من طرف المدعي العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدول الأطراف

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولا الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر[3].

---

[1]– أونيسة شوية، حنان شيحا، المرجع السابق، ص 53.

[2]– عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص ص 181_182.

[3]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 234.

فالدول الأطراف في النظام الأساسي، تمتلك أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[1].

ووفقا لنص المادة **14** من النظام الأساسي للمحكمة، نجدها قد اشترطت في حالة إحالة الدولة إلى المدعي العام أن تكون هذه الدولة طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية ونستطيع من خلال هذه المادة أن نطبق جريمة العدوان (حدوث جريمة العدوان) إذا وقع أي تهديد أو عمل من أعمال العدوان على طرف في نظام المحكمة ويجب أن تكون هذه الدولة مصادقة على نظام روما الأساسي كي يتسنى للمدعي العام أن جريمة العدوان قد وقعت، حتى يتسنى للمحكمة محاكمة الأشخاص والأفراد مرتكبي الجريمة في تلك الدولة[2].

كما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة **13**، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة **3** من المادة **12** من النظام، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيما يكون قد وقع على إقليمها من الجرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ **(2017/07/01)**.

وتمثل الفقرة **3** من النظام توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقوبات مرتكبيها[3].

وقبل تصدي المحكمة لهذه الحالة، يجب عليها التأكد أولا من عدم قيام مجلس الأمن بإصدار قرار بخصوصها متصرفا بموجب المادة **39** من الفصل السابع من الميثاق، فعلى المحكمة أن توقف التحقيق إذا كان مجلس الأمن قد باشر باستخدام المادة **39** أو أظهر رغبته في ذلك، وكذا يجب على الدولة الامتناع عن إحالة الموضوع للمدعي العام إذا قامت الدولة

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 347.

[2]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 238.

[3]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 235.

بالتحقيق في القضية وحاكمت الأفراد المتورطين فيها، وهذا لأنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم عن نفس الجرم مرتين، وكذا احتراما لمبدأ التكامل بين المحكمة والنظم القضائية الوطنية[1].

الفرع الثاني: مجلس الأمن

عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يتصرف طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة **13** الفقرة **(ب)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، والمادة **16** لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة إلى المحكمة للنظر فيما إذا كان يشكل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة فضلا عن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي لإرجاء التحقيق أو المحكمة، إذا كان ذلك يتهدد السلم والأمن الدولي، وعليه سنعالج هذا الفرع في النقاط التالية:

أولا : سلطة مجلس الأمن في الإحالة

حاول المشرع الدولي أن يجعل للمحكمة ذاتية مستقلة لا تتابع أية منظمة دولية، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة حالة لها متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاشك أن المادة **13** من نظام روما الأساسي، تؤشر لحق الإحالة باعتبارها وظيفة إيجابية في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وفي السياق ذاته تمثل الإحالة التي خولت لمجلس الأمن شكلا واسعا التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي[3].

وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة الحالات إليها، يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين، كما أن هذه الإحالة الصادرة

[1]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 221.

[2]– عبد الله رخرور،«**المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول**» ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 143.

[3]– عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 68.

من المجلس تسري على جميع الدول سواء الطرف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

إلا أن هذه الصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن قد وسعت شيئا ما من اختصاصاته وكذا فتحت المجال أمام الدول الدائمة العضوية لمنح تأييدها ودعمها لإصدار قرار الإحالة من داخل المجلس، رغم أنه يعتبر بعضها عدوا لدودا للمحكمة الجنائية مما يؤثر على المصداقية الأدبية و الأخلاقية للمحكمة وعلى الأهداف التي سطرت عند تأسيسها[2].

كما أنها تؤدي إلى تدخل المحكمة في القضاء الوطني بالرغم من مبدأ التكامل وهو ما يؤدي إلى المساس بسيادة الدول[3].

إن سلطة مجلس الأمن في ممارسة السلطة لإحالة ليست مطلقة، وإنما يقتضي الأمر توافر مجموعة من الشروط حتى يكون قرار الإحالة صحيحا وتتمثل هذه الشروط في:

- **الشرط الأول:** أن يكون موضوع الإحالة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي إحدى الجرائم التي تم النص عليها في المادة **5** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- **الشرط الثاني:** فيتعلق بالمدد التي يستطيع فيها مجلس الأمن إرجاء التحقيق[4].

فبموجب الفصل السابع فإن مجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام باعتباره مسؤولا عن حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يرى أن جريمة من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[5].

---

[1]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 241.

[2]– منصور داودي، صارة آيت إفتان، **عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019، ص 231.

[3]– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 75.

[4]– ماجد عمر عبادي، المرجع السابق، ص ص 107_109.

[5]– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

تنص المادة **16** من النظام الأساسي على سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة كما يلي:

"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[1].

هذا النص أثار مخاوف العديد من الدول لأنه يعطي لمجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود بما يتمتع به من سلطة التحقيق أو الملاحقة، دون أن يكون للدول القدرة على منع التجديد، كما تكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من المتابعة القضائية[2].

فبإمكان مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو مقاضاة أو إيقاف حالة تم البدء فيها لمدة 12 شهرا[3].

ويلاحظ أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء بناء على المادة **16** من نظام روما، فهو يوقف ممارسة اختصاص المحكمة في نظر أي دعوى وفي أية مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى، ودون النظر لأي اعتبار آخر، وقد يعلق عملها إلى مالا نهاية، في حالة اضطراب الأمن والسلام العالمي وتهديدهما بالخطر، وأن ملاحقة الجرائم المعنية تطرح قضايا سياسية دقيقة[4].

---

[1]– المادة **16** من نظام روما الأساسي.

[2]– عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص ص 143_144.

[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 350.

[4]– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 96.

وفي حقيقة الأمر أن مجلس الأمن لا يحتاج أن تمنحه المحكمة الجنائية الدولية سلطتي الإحالة والتعليق، ذلك لأن المجلس بإمكانه إنشاء هيئات قضائية فرعية بموجب المادة السابعة من الميثاق كما فعل في كل من يوغسلافيا ورواندا في إنشاء من إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة[1].

وإن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة **13/ب** منه كشرط مسبق أيضا يكفي وحده لانعقاد اختصاص هذه المحكمة بسلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة جريمة العدوان إلى المدعي العام بواسطة قرار من هذا المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق، وعند مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى وفقا للأسس التالية:

1. أن يصدر عن مجلس الأمن الدولي قرار متوافق مع جميع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة في عملية التصويت.
2. الفصل بين العمل السياسي الذي يتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق وبين العمل القضائي الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية.
3. مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن الدولي المحال لها في موضوع إعمال جريمة العدوان أو تأجيل النظر في هذا الموضوع[2].

الفرع الثالث: المدعي العام

يقوم مكتب المدعي العام بأعماله بشكل دائم لاستقبال ما يحال عليه والتحقيق في الشكوى ومباشرة الدعوى الجنائية، فهو جهاز مسؤول عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[3].

فنصت المادة **13/ج** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بقوله: "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة **15**".

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 351.

[2]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 244_243.

[3]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 283.

فإذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن بإحالة معينة يشك في كونها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إلى هذه المحكمة، فإنه يكون للمدعي العام وبحسب ما جاء في المادة **15** من النظام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء[1].

ويلاحظ أن المدعي العام عندما يجد أنه هناك أساسا معقولا ومقبولا لبدأ التحقيق في جريمة العدوان التي وقعت، فإنه يقوم بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على تفويض لإجراء تحقيق لهذه الجريمة، وعند اقتناع الغرفة بذلك بأن هناك أساسا معقولة لبدأ التحقيق وأن قضايا يبدو أنها تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الغرفة تقوم بتفويض المدعي العام ببدأ التحقيق[2].

وفي حالة ما إذا رفضت الدائرة التمهيدية إعطاء الإنذار بالشروع في التحقيق، لا يمنع ذلك المدعي العام بإعادة الطلب مرة ثانية مشفوعا بمعلومات إضافية بغرض الشروع في عملية التحقيق من جديد، وفي جميع الأحوال على المدعي العام إبلاغ الدول الأطراف بأية شكوى بارتكاب جرائم دولية أو أية حالة مرفوعة إليه بهذا الخصوص، كما عليه أيضا في حالة ما إذا كانت المعلومات المقدمة والمتعلقة بالشكوى أو الإحالة ما لا يشكل أساسا كافيا لإجراء التحقيق إبلاغ الجهة مقدمة الشكوى أو الإحالة وإبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك[3].

ويلاحظ أن السلطة الممنوحة للمدعي العام غير مطلقة تماما، حيث أنه مقيد بما يلي:

1. لا يباشر التحقيق إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية.
2. لا يباشر التحقيق إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن حصول عدوان، وإن لم يقرر مجلس الأمن ذلك في غضون 6 أشهر يعود لأخذ الدائرة التمهيدية.
3. ألا يكون مجلس الأمن سبق وأن أبدى رأيه وقرر بأن الحالة لا تشكل عدوانا[4].

---

[1]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 235.

[2]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 247_248.

[3]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 284.

[4]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 225.

كما حددت المادة **54** من النظام الأساسي للمحكمة واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات[1].

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي

إن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عند انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فالجزاء الجنائي الدولي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر المترتب عن توفر أركانها، ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا مع محكمتي نورمبورغ وطوكيو حيث بين بدقة أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة، وبين سلطة هذه الأخيرة في تخفيضها وحدد القواعد الخاصة بالإعفاء من العقاب وأيضا تقادم العقوبة، الأمر الذي يمكن اعتباره تحول جذري في القانون الدولي الجنائي بسبب أن معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحرير العقوبة على نحو حازم.

وعليه سنعالج هذا المبحث من خلال النقطتين التاليتين:

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: ضوابط تقرير المحكمة الجنائية الدولية وصور انقضائها.

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

تضمن الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "العقوبات"، التي تفرضها المحكمة، والتي وردت في نص المادة **77** من النظام الأساسي، وعند تقرير العقوبة بموجب الفقرة **1** من المادة **78** على المحكمة أن تفرض هذه العقوبات ضد الاشخاص المدانيين بإحدى الجرائم الدولية، ودون تخصيص عقوبة لكل جريمة وعلى المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أن مجموع أي عقوبة سجن أو غرامة تفرض حسب مقتضى الحال يجب أن تتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه والظروف الخاصة مع عدم المساس

[1]– أنظر المادة **54** من نظام روما الأساسي.

بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الخاصة متيحا بذلك للدول توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها العقابية.

وهذه العقوبات تكون (جزائية) سالبة للحرية، وأخرى مالية وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

الفرع الثاني: العقوبات المالية

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية.

أو هي التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذا تسلبه هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل يحدده الحكم الصادر بالإدانة[1].

وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية بعد انتشار العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب والقسوة خلال العصور الوسطى فأصبح الحبس بذلك الوسيلة الأكثر شيوعا لدى المشروعية[2].

وتنص المادة **77** الفقرة **1** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق:

1- رهنا بأحكام المادة **110**، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة **5** من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها **30** سنة.

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 502.

[2]- أمينة سلام، المرجع السابق، ص 314.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان"[1].

ويلاحظ على نص هذه المادة أن العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعدى فترة ثلاثين سنة، ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك[2].

وفي حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر[3]، لأن هذه الأحكام تعتبر ملزمة من الناحية القانونية، لأنها تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذين القانونيين لهما ملزمة قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي قد استبعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة للجرائم الدولية[5]، لأن النظام الأساسي لا يجيز ذلك، وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية وحقها في الحياة[6].

إلا أنه وبالنظر للجرائم الدولية وبصفة خاصة جريمة العدوان لأنها تعد من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها انتشارا في العالم، كان لابد من الإبقاء والتنصيص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة، ليتمكن من ردع المسؤولين عن هذه الجريمة.

---

[1]– المادة **77** من نظام روما الأساسي.

[2]– رشيد بشار، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد05،2017، ص 524.

[3]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 221.

[4]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 371.

[5]– محمد منعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 723.

[6]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 221.

فالمحكمة الجنائية الدولية تقوم بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة اللازمة ويتعين على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار شدة الجرائم والظروف الفردية للشخص مرتكب الجريمة.

كما أن مسألة عقوبة الإعدام طرحت جانبا من النظام الأساسي كعقوبة الجرائم الواردة في النظام، ولكن مع ذلك فإن النظام الأساسي قدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها بما فيها عقوبة الإعدام[1].

أما بالنسبة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام السجن، فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تتوفر على سجن دولي خاص بها، لذلك فإن تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي، التي تعينها المحكمة الجنائية والتي أبدت رغبتها واستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، والشيء المهم في الدول الراغبة في تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحكمة أن تتأكد من أن قوانينها الداخلية تكون ملائمة مع المعايير المعمول بها دوليا.

ويلاحظ أنه يجب أن يتم تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال الأجهزة القانونية الوطنية، والتي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، فهما يكملان بعضهما[2]، كما أن هذه العقوبة الواجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ترتبط بمبدأ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، وهو مبدأ أقرته المادة **80** من النظام الأساسي[3].

أما القرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، يجوز استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سواء كان الحكم صادرا بالإدانة أو بالبراءة، وذلك طبقا لنص المادة **1/82** من النظام الأساسي، كما يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل كما يجوز

---

[1]– أنظر المادة **78** والمادة **80** من نظام روما الأساسي.

[2]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 372.

[3]– إيهاب الروسان، **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي، 2017، ص 118.

تقديم استئناف للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

الفرع الثاني: العقوبات المالية

وتعني تلك العقوبات التي تمس ثروة وأموال المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وتقتضي تحميل ذمة المحكوم عليه بدين، أما المصادرة فتتجسد من خلال نزع ملكية شيء من المحكوم عليه، له علاقة بالجريمة جبرا عليه وبدون مقابل، وقد نص نظام روما الأساسي على هاتين العقوبتين[2]، هذا ما تم النص عليه في الفقرة **2** من المادة **77** بقولها: "بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"[3].

هذا وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية معايير إدارته (المادة **79** من النظام الأساسي).

ويبدو جليا أن العقوبات طبق نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السالبة للحرية، ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين، ويعد هذا إنصافا للضحايا من جهة، ووضع حد لاستفادة الجناة من

[1]– أنظر المادة **83** من نظام روما الأساسي.

[2]– أمينة سلام، المرجع السابق، ص 315.

[3]–المادة **77** فقرة **2**، من نظام روما الأساسي.

عائدات جرائمهم من جهة أخرى، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي هام وهو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية[1].

والجذير بالذكر كذلك أن المادة **75** من النظام الأساسي قد نصت على إجراء يمكن أن تفرضه المحكمة على المتهم وهو جبر أضرار المجني عليه، والتي يقصد بها التعويض و رد الاعتبار، وبالتالي فهو يأخذ معنى التدبير أكثر من معنى العقوبة، إذا لو كان النظام الأساسي قد أراد به أن يتضمن طبيعة العقوبة لأشار إليه ضمن نص المادة **77**، كما فعل بالنسبة لعقوبتي الغرامة والمصادرة، ولكن مع ذلك فإن سكوت النظام الأساسي عن سلطة المحكمة في فرض هذا التدبير لوحده أو مع إحدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة **77** يبقى مسألة تحتاج إلى حكم قانوني، وإلا ترك الموضوع لتفسير المحكمة في تطبيقها[2].

كما أشارت المادة **1/78** من النظام الأساسي، بأن على المحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

كما أن النظام الأساسي ينص صراحة على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة ضد الشخص المدان، بموجب الباب السابع من النظام المتعلق بالعقوبات فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ التدابير الغرامية والمصادرة التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية ولكن دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية المادة **109**.

ويجب أن تحدد المحكمة هوية الشخص المدان والمعدات والممتلكات والأصول التي أمرت بها المحكمة، وذلك لتمكين الدول من تنفيذ الأوامر الصادرة إليها.

---

[1]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 221.

[2]– رفيق بوهراوة، «**اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة**» ، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 105.

[3]– أنظر المادة **78** من لنظام روما الأساسي.

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المالية المفروضة عليه، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد **217-222** والمادة **109** من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول وبين العقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما تم الإجابة عنه في نص المادة **80** من النظام الأساسي موضحا أنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى، وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

المطلب الثاني: ضوابط تقرير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة وصور انقضائها

نظرا للأهمية القصوى والدور الحيوي الفعال للعقوبة في نطاق القانون الدولي الجنائي سنقوم من خلال هذا المطلب من بيان السلطة التقديرية والجوازية للمحكمة في تخفيضها ثم بيان القواعد والأحكام الخاصة بالإعفاء من العقاب وتقادم العقوبة، أي أحوال انقضاء العقوبات وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ضوابط تقرير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة.

الفرع الثاني: صور انقضاء العقوبة.

الفرع الأول: ضوابط تقرير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة

ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها وتطبيقها على الشخص المدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب عليها أن تراعي عدة أمور مثل الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك الغير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة

[1]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 376_ 377.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 508_509.

الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة، والزمان والمكان وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية[1].

وأبرز ظروف التخفيف التي تأخذ بها المحكمة الجنائية الدولية هي:

- العوامل التي لا تمثل أساسا كافيا لنفي المسؤولية الجنائية الدولية كقصور القدرة العقلية والإكراه.
- أفعال المدان بعد ارتكاب الجريمة كسعيه لتعويض الضحية أو تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية[2].

كما لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص، كما للمحكمة أن تعيد النظر في حكم العقوبة، وأن تخفف من حكم العقوبة إذا ما ثبت أحد عوامل التخفيف[3].

أما ظروف التشديد فتتمثل في:

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.
- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة **3** من المادة **21**[4]، والتي تنص بقولها على: "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 508_509.

[2]– أمينة سلام، المرجع السابق، ص 317.

[3]– أنظر للمادة **110** من نظام روما الأساسي.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 509.

ضار يستند إلى اسباب مثل نوع الجنس، وعلى النحو المعرف في الفقرة **3** من المادة**7**، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الغير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"[1].

كما تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا للأمر الصادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة[2].

إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إلا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية:

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنقاض الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليها.

الفرع الثاني: صور انقضاء العقوبة

إذا كان الأصل في حق الدولة في العقاب أن يتحقق اقتضاؤه بإخضاع مرتكب الجريمة للعقوبة، إلا أنه قد تعرض أسباب تحول دون هذا الاقتضاء، وترجع الأسباب إلى التقادم والعفو عن العقوبة وكذلك وفاة المحكوم عليه، إلا أنه ستقتصر دراستنا لأسباب انقضاء العقوبة على تناول أحكام العفو عن العقوبة والتقادم.

أولا: العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها[3].

---

[1]– أنظر المادة **3/21** من نظام روما الأساسي.

[2]– أنظر المادة **3/78** من نظام روما الأساسي.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 511.

وهو صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية، يكون له بمقتضاها حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا، وكل ذلك يوضح بأمر العفو، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

ويعرف العفو العام بأنه إزالة الصفة الجنائية تماما عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور العقوبة، فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة.

أما العفو الخاص فهو يصدر من رئيس الدولة وتزول بموجبه العقوبة عليه كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها[1].

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، وعليه فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية يكون قد صدر بحقه عفوا سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة ويستوي في ذلك أن يكون العفو من رئيس الجمهورية أو البرلمان.

ألا أنه إذا ما أدين الشخص المتهم باقتراف جريمة دولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها وذلك تأسيسا لنص المادة **2/110**.

وإزاء هذا الفراغ التشريعي، فإنه يتعين تضمين النظام الأساسي نص يقرر عدم سريان العفو على الجرائم الدولية، نظرا لما يترتب على ارتكاب تلك الجرائم من انتهاكات جسيمة على البشرية.

ثانيا: تقادم العقوبة

لكل شيء أجل، كذلك العقوبات الجنائية، فإنها لا تبقى قائمة مدى الحياة، بل لها أجل

[1]– **ما تعريف العفو _عن العقوبة_وماهي أنواعه**، متوافر على الموقع:
https://specialties.bayt.com/ar/spescialties/q/208274/، تاريخ الاطلاع: 2020/04/07، على الساعة: 17:30.

محدد، حيث إن هناك فترة زمنية معينة يحددها قانون كل دولة ينص على أنه إذا لم يتم تطبيق العقوبة خلال هذه المدة فإنها تسقط، ولا ترتب أي أثر، وتسمى هذه بالتقادم، ويعرف التقادم أنه الفترة الزمنية التي بانقضائها ينقضي الحق[1].

إلا أن المادة **29** من نظام روما الأساسي قد نصت صراحة على عدم تقادم الجرائم الدولية مهما كانت أحكام هذا التقادم، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام الأساسي لا تستطيع وضع قيد زمني لحماية الشخص من الملاحقة والعقاب، لكن الإشكال يطرح حول مسألة تقادم العقوبات الجنائية الدولية فهذا ما يتم النص عليه في النظام الأساسي ما يقضي تعديله للإشارة إلى هذه المسألة، لاسيما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية دولية بهذا الشأن وعرضتها للتصديق بموجب القرار رقم **2391** الصادر سنة **1968** وهي اتفاقية عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم[2].

وبالنظر لخلو نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يقرر تقادم عقوبة الجرائم الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للنص صراحة في هذا النظام الأساسي على عدم تقادم الجرائم الدولية المقررة بموجب المادة **29** منه، فإنه يتعين على المشرع الدولي أن يضمن نصوص النظام الأساسي نص مماثلا للمادة **29** منه، وذلك بتقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية من المحكمة الجنائية الدولية، إذا ليس بخاف على أحد ما يمثله صدور أحكام بالإدانة ضد أشخاص مسؤولين جنائيا عما اقترفوه من الجرائم الدولية، ثم يتقرر انقضاء العقوبات بالنسبة إليهم بمرور الزمن نظرا لعدم وجود نص يقرر صراحة عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية، ذلك لأنه يساعد في تمادي المحكوم عليهم في اقتراف ما يعني لهم جرائم دولية، وهو أمر يمثل في النهاية استخفاف بالعدالة الجنائية الدولية[3].

---

[1]– **سقوط العقوبة الجنائية بالتقادم**، متوافر على الموقع: https://stor.co، تاريخ الاطلاع: 07/04/2020 ، على الساعة: 20:10.

[2]– أمينة سلام، المرجع السابق، ص ص 317_318.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 520.

خاتمــة:

تطرقنا في هذا البحث إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، في ظل القانون الدولي الجنائي، وذلك عبر دراسة ماهية جريمة العدوان والتطرق إلى تعريف هذه الجريمة وتبيان صورها، وتحديد الأركان التي تقوم عليها في مبحث تمهيدي، إلى جانب البحث في القواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية وذلك من خلال توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، وآراء فقهاء القانون الدولي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وصولا إلى موانع تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية في الفصل الأول.

كما خصصنا الفصل الثاني للحديث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، وذلك من خلال التطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ودور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان، حيث تطرقنا إلى شروط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، كما تم تحديد العقوبات المقررة لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-النتائج:

ولعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- تم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لعام **2010** في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل معاقبة الأشخاص الذين لهم وضع يتيح لهم التحكم في الوضع السياسي والعسكري للدولة.
- وكما أن جريمة العدوان كجميع الجرائم الأخرى، سواء كانت جريمة دولية أم جريمة وطنية فهي تقوم على أركان لابد من توافرها تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، والركن الدولي.
- تغير مركز الفرد الذي كان يوما ما بعيدا عن المسؤولية الجنائية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي، أصبح اليوم في ظل القانون الدولي الحالي مخاطبا رسميا بهذه القواعد.

- استقر الفقه في الوقت الراهن على عدم مسؤولية الدولة جنائيا، لأن المسؤولية الجنائية تنحصر في الشخص الطبيعي، وهذا لا يعني أن تتنصل الدولة من مسؤوليتها الدولية عن هذه الجرائم، غير أن هذه المسؤولية تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية فحسب، أي التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل.
- من خلال السوابق الدولية التي أثيرت فيها مسؤولية الأفراد عما ارتكبوه من جرائم دولية أثناء الحربين الأولى والثانية، والمحاكمات الدولية، نجح المجتمع الدولي في أن يعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية.
- استطاعت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين عن جريمة العدوان، واستبعاد فكرة الحصانة الدولية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب يعتبر ركنا أساسيا في قيام المحكمة ويجعل نجاحها وأدائها لمهامها أمرا ممكنا تحقيقه.
- بما أن ميثاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر خطوة عملية في تقييد جريمة العدوان، من حيث تقنينها وتقرير جزاءات على من ارتكبوها، إلا أنها لم تتحقق بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وعدد قليل من الدول لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة.
- بعد الخلاف الذي دار بين الوفود أثناء المؤتمر حول إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم التوافق في الأخير على إدراجها بعد إقرار مسؤولية الفرد عنها، ولكن تم تعليق اختصاص المحكمة بشأنها إلى حين تعريفها بشكل دقيق، وتحديد شروط ممارسة الاختصاص.
- تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للاختصاص الوطني، أي أنه إذا لم يتم محاكمة المجرم في قانونه الداخلي يمكن محاكمته وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي، التي النص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- هيمنة مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يخص جريمة العدوان، إذ لا تستطيع المحكمة أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا، بمعنى أن جريمة العدوان التي يتحمل مسؤوليتها الشخص الطبيعي، لابد أن يكون فعل عدواني ارتكبته دولة معينة، وقد تم تحديده من قبل مجلس الأمن، وذلك وفقا للمادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة.

2- المقترحات:

من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تشجيع انضمام بقية الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة الدول العربية حتى تعوض ما فاتها أثناء المؤتمر، ويكون لها دور فاعل من خلال فرض رأيها في العديد من النقاط الأساسية التي يقوم عليها دور المحكمة.
- نظرا لأن مجلس الأمن له تأثير سلبي على عمل المحكمة كونه تحت سلطة الدول الكبرى، وجب ضرورة استبعاد وجود قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان، لكي لا تصبح المحكمة تحت سيطرة واضحة ومباشرة من طرف مجلس الأمن.
- وجوب حذف نص المادة **16** من نظام روما الأساسي، والتي تتيح لمجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة **12** شهرا قابلة للتجديد، وذلك حفاظا على مبدأ استقلال المحكمة وحيادها.
- لضمان تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية، لابد من أن تكون هناك قوة تنفيذية متعددة الجنسيات لأنها سوف تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كما تساعد بشكل كبير في تفعيل قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة تعاون المجتمع الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، للعمل من أجل تطبيق العدالة الدولية، ومعاقبة كل من ينتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

تم بحمد الله وعونه

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري أبي الفضل، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت.

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ بتاريخ **2002/07/01**.

ثانيا: المراجع

I- الكتب:

1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر **2009**.

2- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، **2016**.

3- رياض مزعاش، الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، **2011**.

4- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر،**2011**.

5- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2011**.

6- عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2013**.

7- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.

8- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، **2008**.

9- محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2013**.

10- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد الكتب أحمد أبو بكر، بدون بلد نشر، **2011**.

11- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2007**.

12- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، **2005**.

13- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2007**.

14- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2009**.

15- هشام قواسمية، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، **2013**.

16- هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2014**.

17- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، **2011**.

IIالمذكرات والأطروحات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أمينة سلام، جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، **2019/2018**.

2- عبد الله رخرور، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، **2013/2012**.

3- منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، **2015/2014**.

ب- مذكرات الماجستير:

1- مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي، مذكرة ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، **2006/2005**.

2- عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، **2012/2011**.

3- هشام شعباني، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، **2013/2012**.

4- ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية كمؤتمر كمبالا 2010، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، **2018**.

5- نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، **2007/2006**.

ج- مذكرات الماستر:

1- إلياس أقني، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة **2015/2014**.

– محمد الأمين أسود، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة **2015/2014.**

2– كوسيلة بن حاسين، محند واعمر عفرون، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية **2015/2014.**

3– هشام شعباني، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، **2013/2012.**

4– أونيسة شوية، حنان شيحا، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية **2013/2012.**

III- المقالات:

1– إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاتر السياسة والقانون الجامعة الأمريكية في الإمارات، العدد 16، جانفي **2017.**

2– بدر الدين شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

3– نوارة بومعزة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد01، **2014.**

4– رشيد بشار، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد 05، **2017.**

5– عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، **2011.**

6- منى غبولي، التوصل لتعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 01، **2014**.

7- منصور داودي، صارة آيت إفتان، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي **2019**.

8- محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة الوادي، جانفي **2016**.

IV- مواقع الأنترنت:

1- جريمة العدوان، متوافر على الموقع، https ://almerja.net/reading.php?idm=74765، تاريخ الاطلاع: 2020/03/03، على الساعة: 17:20.

2- أسس المسؤولية الجنائية الدولية، متوافر على الموقع:
https//siencjuridiques.ahlamotada.com/t3482-topic، تاريخ الاطلاع: 2020/03/20، على الساعة: 14:15.

3- أمر الرئيس الأعلى في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، متوافر على الموقع:
http//:droi7.blogsport.com/2015/05/blog_post_19.html?m=1، تاريخ الاطلاع: 2020/03/29، على الساعة: 23:05.

4- العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، متوافر على الموقع: http //revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2382، تاريخ الاطلاع: 2020/03/31، على الساعة: 20:32.

5- ما تعريف _العفو_عن_العقوبة_وماهي_أنواعه، متوافرة على الموقع:
https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/208274/، تاريخ الاطلاع: 2020/04/07 على الساعة: 17:30.

6- سقوط العقوبة الجنائية بالتقادم، متوافرة على الموقع: https://stor.com/، تاريخ الاطلاع: 2020/04/07، على الساعة: 20:10.

7- القرار RES.6، متوافرة على الموقع:

https//asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ- و
المبحث التمهيدي: ماهية جريمة العدوان	
المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة العدوان	9
أولا : أسلوب التعريف العام للعدوان	9
ثانيا: أسلوب التعريف الحصري للعدوان.	10
ثالثا: أسلوب التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان.	12
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3314**	12
الفرع الثالث: تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	14
المطلب الثاني: صور جريمة العدوان	17
الفرع الأول: العدوان المباشر	17
الفرع الثاني: العدوان الغير مباشر (العدوان الغير مسلح)	18
المطلب الثالث: أركان جريمة العدوان	20
الفرع الأول: الركن الشرعي	20
الفرع الثاني: الركن المادي	21
أولا: الفعل	21
ثانيا: النتيجة	21
ثالثا: العلاقة السببية	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي	22
الفرع الرابع: الركن الدولي	22

الفصل الأول: القواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	26
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية	26
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الوطني	26
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي	28
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية الدولية	30
الفرع الأول: الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية	31
الفرع الثاني: الركن المادي للمسؤولية الجنائية الدولية	32
الفرع الثالث: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية	33
الفرع الرابع: الركن الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية	34
المبحث الثاني: الخلاف الفقهي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية	35
المطلب الأول: انفراد الدولة بالمسؤولية الجنائية الدولية	35
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الجنائية للدولة	36
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لنسبة المسؤولية الجنائية للدولة	37
المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للدولة والفرد معا	39
المطلب الثالث: انفراد الفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية	41
المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية	44
المطلب الأول: انعدام المسؤولية الجنائية الدولية لانعدام الأهلية	44
الفرع الأول: القصور العقلي وصغر السن	45
أولا: القصور العقلي	45
ثانيا: صغر السن	46
الفرع الثاني: السكر غير الاختياري	46
المطلب الثاني: انعدام المسؤولية الجنائية الدولية لانعدام الإرادة	47
الفرع الأول: الإكراه وحالة الضرورة	47
أولا: الإكراه	47
ثانيا: حالة الضرورة	48

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي والامتثال لأمر الرئيس	49
أولا: الدفاع الشرعي	49
ثانيا: الامتثال لأمر الرئيس	50
الفصل الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان	
المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان	54
المطلب الأول: الخلاف القانوني حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	54
الفرع الأول: الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان	54
الفرع الثاني: الدول المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان	56
الفرع الثالث: اتفاق الدول بشأن جريمة العدوان	57
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان	59
الفرع الأول: أحكام الميثاق كأساس لتخويل سلطة حصرية لمجلس الأمن في تحديد العمل العدواني	59
الفرع الثاني: تأكيد أحكام نظام روما الأساسي لسلطة مجلس الأمن في تحديد العمل العدواني	61
المبحث الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان	63
المطلب الأول: الشروط العامة لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان	63
الفرع الأول: الالتزام بمبدأ التكاملية	64
الفرع الثاني: الاختصاص الزمني	65
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي	67
الفرع الرابع: الاختصاص المكاني	68
المطلب الثاني: الجهات المخولة لها حق الإحالة	69

الفرع الأول: الدول الأطراف	69
الفرع الثاني: مجلس الأمن	71
أولا: سلطة مجلس الأمن في الإحالة	71
ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة	73
الفرع الثالث: المدعي العام	74
المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي	76
المطلب الأول: أنواع العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية	76
الفرع الأول: العقوبات الجزائية	77
الفرع الثاني: العقوبات المالية	80
المطلب الثاني: ضوابط تقرير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة وصور انقضائها	82
الفرع الأول: ضوابط تقرير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة	82
الفرع الثاني: صور انقضاء العقوبة	84
أولا: العفو عن العقوبة	84
ثانيا: تقادم العقوبة	85
الخاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	90
الفهرس	95

ملخص:

تعد جريمة العدوان هي الجريمة الأشد خطورة على المجتمع الدولي، بل هي أهم الجرائم الدولية لذلك تم التوصل إلى تعريفها، وإدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يقر فيه وقوع فعل عدواني، كما أن ارتكاب هذه الجريمة يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك بتوقيع الجزاء على الشخص المدان بارتكابها والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والنظام المتكامل للمسؤولية الجنائية الدولية الذي أقره النظام الأساسي، والذي لم يستثني أي شخص مهما كان منصبه أو الحصانة التي يتمتع بها،كما يترتب كذلك على المسؤولية الجنائية الدولية تنفيذ نصوص عقابية تتفق مع هدف المجتمع الدولي الرامي إلى وضع حد للجرائم عن طريق إيقاع عقوبات رادعة ضد كلمن يقدم على ارتكاب هذه الجريمة، إلا أن هذا المبدأ لا يزال يواجه بعض العراقيل من حيث تطبيقه وخاصة إذا كان الشخص المدان موجود في بلد آخر، مما أدى إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

Summary:

The crime of aggression Is the Most dangerous crime for the international community rather,ItIs the Most important international crime, There foreitsdéfinition was reached and include within the subjective juridictionof the international criminal court, as it not possible for the latter to considère the crime of aggression except after the issuance of a PriorSecurityCouncilrésolution approving the occurrence of an act aggression, in addition the commission of This crime entails international criminal responsibilityby imposing the penalty on the Person which falls within the juridiction of the international criminel ،convicted The integrated system of international criminel responsibilty approved by ،court Whatever his position or the ،the statutewhich did not exclude any Person international criminal responsabilty also entails the ،immunity he enjoys implementation of punitive provisions consistent with the goal of the international community aimingat. putting an end to crimesby imposing deterrent penalties against anyone who commits this crime, however This principle still face some obstacles in termes ofits application especially if the convicted Person is in another which has led to the impunity for many perpetrator of international crimes،country